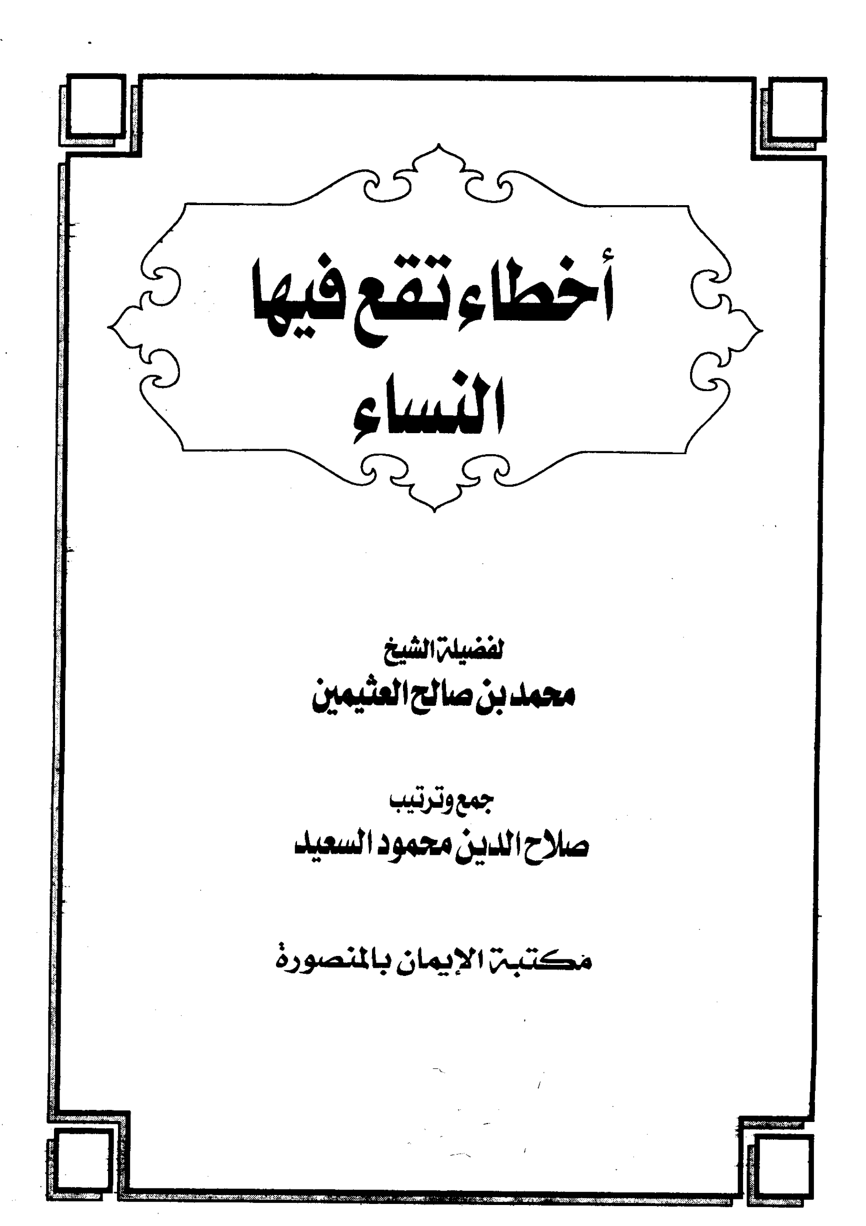


أخطاء تقع فيها النساء

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

جمع وترتيب

صلاح الدين محمود السعيد

مكتبة الإيمان بالمنصورة



مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾.

«آل عمران:١٠٢»

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا الله الَّذي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.

«النساء:١»

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ومَن يُطِعِ الله ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾.

«الأحزاب: ٧٠، ٧١»

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد (ﷺ)، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد...

إن الحديث عن حال المرأة المسلمة اليوم وتفريطها في معرفة أحكام الدين تدعو للأسى والحزن، فهناك من تعرف أدق التفاصيل عن حياة وأحوال الممثلين والممثلات، والمغنيين والمغنيات، وتجهل كيف تتطهر من الحيض الذي يتعلق به الكثير من الأحكام الشرعية، ولذلك يقول الحافظ ابن الجوزي متأسفًا على حال المرأة المسلمة وجهلها:

«وما زلت أحرض الناس على العلم؛ لأنه النور الذي يهتدى به، إلا أني رأيت النساء أحوج إلى التنبيه من هذه الرفدة من الرجال، لبعدهن عن العلم، وغلبة الهوى عليهن بالطبع، فإن الصبية في الغالب تنشأ في مخدعها لا تلقن القرآن، ولا تعرف الطهارة من الحيض، ولا تعلم أيضًا أركان الصلاة، ولا تحدث قبل التزويج بحقوق الزوج، وربما رأت أمها تؤخر الغسل من الحيض إلى حين غسل الثياب، وتدخل الحمام بغير مئزر وتقول: ما معي إلا أختي وابنتي، وتأخذ من مال الزوج بغير إذنه، وتسحره، تدعي جواز ذلك لتعطفه عليها، ،تصلي مع القدرة على القيام قاعدة، وتحتال في إفساد الحمل إذا حبلت، إلى غير ذلك من الآفات...» [أحكام النساء لابن الجوزي].

ومن أجل بيان بعض مخالفات النساء لتكون المرأة منها على حذر، قمت بجمع هذه الفتاوى لفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ في هذا الجمع تحت عنوان:

«أخطاء تقع فيها النساء».

سائلاً الله (عز وجل) أن ينفع بها المسلمين والمسلمات.

وإني سائل كل من انتفع بهذا الكتاب أن يدعو لنا بالمغفرة والتجاوز عن الزلات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلِّ اللهم على محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين.

أبو أنس/ صلاح الدين محمود السعيد

مخالفات العقيدة

دعاء الأموات والاستغاثة بهم.

س: فضيلة الشيخ: نرجو منكم توجيه نصيحة لمن يزور القبور ويدعو الأموات وينذر لهم، ويستغيث بهم لأنهم كما يزعم أولياء الله؟

ج: نصيحتنا لهؤلاء وأمثالهم أن يرجع الإنسان إلى عقله وتفكيره، فهذه القبور التي يزعم أن فيها أولياء تحتاج:

أولاً: إلى إثبات أنها قبور إذ قد يوضع شيء يشبه القبر ويقال هذا قبر فلان، كما حدث ذلك مع أنه ليس بقبر.

ثانيًا: إذا ثبت أنها قبور فإنه يحتاج إلى إثبات أن هؤلاء المقبورين كانوا أولياء الله؛ لأننا ما ندري هل هم أولياء الله أم أولياء الشيطان؟

ثالثًا: إذا ثبت أنهم من أولياء الله، فإنهم لا يزارون من أجل التبرك بزيارتهم أو دعائهم أو الاستغاثة بهم والاستعانة بهم، وإنما يزارون كما يزار غيرهم للعبرة والدعاء لهم فقط.

على أنه إذا كان في زيارتهم فتنة أو خوف فتنة بالغلو فيهم فإنه لا تجوز زيارتهم دفعًا للمحظور، ودرءًا للمفسدة.

فأنت ـ أيها الإنسان ـ حكم عقلك، فهذه الأمور الثلاثة التي سبق ذكرها لا بد أن تتحقق وهي:

١ ـ ثبوت القبر.

٢ ـ ثبوت أنه ولي.

٣ـ الزيارة لأجل الدعاء لهم؛ فهم في حاجة إلى الدعاء مهما كانوا؛ فهم

لا ينفعـون ولا يضرون، ثم إننا قلنا: إن زيارتهم من أجل الدعاء لهم جـائزة ما لم تستلزم محظورًا.

أما من زارهم، ونذر لهم، وذبح لهم، أو استغاث بهم؛ فإن هـذا شرك أكبر مخرج عن الملة، يكون صاحبه به كافرًا مخلدًا في النار.

□ ● □

ترك الصلاة

س: زوجي تارك للصلاة، ومعلوم أن تارك الصلاة كافر إلا أني أحبه كثيراً، ولي منه أولاد ونعيش سعداء، وكثيراً ما رجوته للعودة إلى الصلاة، فيقول: بعدين ربي يهديني، ما الحكم الشرعي في نظركم في الارتباط مع هذا الرجل؟

ج: حكم الشـرع في نظرنا في الإقامـة مع هـذا الرجل التارك للصـلاة، والذي ذكرت السـائلة أن عندها علمًا بأن تارك الصـلاة كافـر، حكم الشرع في نظرنا أنه لا يجوز البـقاء مع هذا الزوج الذي تعتـقد زوجته أنه كـافر لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

«الممتحنة: ١٠»

فبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن المؤمنات حرام على الكفار كما أن الكفار حرام عليـهن، وعلى هذا فيجب عليها أن تفـارق هذا الزوج فورًا وألا تعاشره ولا تجتمع مـعه في فراش ولا في غيره؛ لأنها محرمة عليـه، وأما حبها إياه وعيشتها معه عيشة حميدة فإنها إذا علمت أنها حرام عليه، وأنه أجنبي منها،

إياه وعيشتها معه عيشة حميدة فإنها إذا علمت أنها حرام عليه، وأنه أجنبي منها، ما دام مصرًا على ترك صلاته؛ فإن حبها هذا سيزول؛ لأن المؤمن محبة الله عنده فوق كل محبة، وشرع الله تعالى عنده فوق كل شيء، وأما الأولاد؛ فإنه ليس له ولاية عليهم ما دام على هذا الحال؛ لأن من شروط الولاية على الأولاد أن يكون الوالي مسلمًا، وهذا ليس بمسلم، ولكني أضم صوتي إلى صوت هذه السائلة بتوجيه النصح لهذا الرجل بأن يعود لرشده ويعود إلى دينه ويقلع عن كفره وردته، ويقوم بأداء الصلاة وإقامتها على الوجه الأكمل مع الإكثار من العمل الصالح، ولو صدق الله في نيته وعزيمته، ليسر الله له الأمر، كما قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾. «الليل:٥-٧»

إنني أوجه النصيحة إلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله حتى تبقى زوجته معه، ويبقى أولاده تحت ولايته، وإلا فإنه لا حظ له في زوجته ولا في الولاية على أولاده.

❑ ● ❑

الرياء

س: سئل فضيلته: ما حكم الرياء؟

ج: الرياء من الشرك الأصغر؛ لأن الإنسان أشرك في عبادته أحدًا غير الله، وقد يصل إلى الشرك الأكبر، وقد مثل ابن قيم الجوزية (رحمه الله) للشرك الأصغر بـ«يسير الرياء»، وهذا يدل على أن كثير الرياء قد يصل إلى الشرك الأكبر. قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾. «الكهف:١١٠»

والعمل الصالح ما كان صوابًا خالصًا، والخالص ما قصد به وجه الله.

والصواب: ما كان على شريعة الله، فما قصد به غير الله فليس بصالح، وما خرج عن شريعة الله فليس بصالح، ويكون مردودًا على فاعله؛ لقول النبي (ﷺ): «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

«متفق عليه»

وقال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

«متفق عليه»

قال بعض العلماء: هذان الحديثان ميزان الأعمال، فحديث النية ميزان الأعمال الباطنة، والحديث الآخر ميزان الأعمال الظاهرة.

❑ ● ❑

التوسل بالنبي (ﷺ)

س: ما حكم التوسل بالنبي ﷺ؟

ج: التوسل بالنبي (ﷺ) أقسام:

أولاً: أن يتوسل بالإيمان به، فهذا التوسل صحيح، مثل أن يقول: اللهم إني آمنت بك وبرسولك فاغفر لي، وهذا لا بأس به.

وقد ذكره الله تعالى في القرآن الكريم في قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الأَبْرَارِ﴾. «آل عمران:١٩٣»

ولأن الإيمان بالرسول (ﷺ) وسيلة شرعية لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات، فهو قد توسل بوسيلة ثابتة شرعًا.

ثانيًا: أن يتوسل بدعائه (ﷺ) أي بأن يدعو للمشفوع له، وهذا أيضًا

جائز وثابت، لكنه لا يمكن أن يكون إلا في حياة الرسول (ﷺ) وقد ثبت عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا». **«البخاري»**

وأمر العباس أن يقوم فيدعو الله سبحانه وتعالى بالسقيا.

فالتوسل في حياة النبي (ﷺ) بدعائه هذا جائز ولا بأس به.

ثالثًا: أن يتوسل بجاه الرسول ﷺ سواء في حياته أو بعد مماته، فهذا توسل بدعي لا يجوز؛ وذلك لأن جاه الرسول ﷺ لا ينتفع به إلا الرسول ﷺ، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يقول: اللهم إني أسألك بجاه نبيك أن تغفر لي أو ترزقني الشيء الفلاني؛ لأن الوسيلة لا بد أن تكون وسيلة، والوسيلة مأخوذة من الوسل، بمعنى: الوصول إلى الشيء، فلا بد أن تكون هذه الوسيلة موصولة إلى الشيء وإذا لم تكن موصلة إليه؛ فإن التوسل بها غير مجد ولا نافع.

وعلى هذا فإن التوسل بالرسول ﷺ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يتوسل بالإيمان به واتباعه، وهذا جائز في حياته وبعد مماته.

القسم الثاني: أن يتوسل بدعائه، أي أن يطلب من الرسول ﷺ أن يدعو له، فهذا جائز في حياته لا بعد مماته؛ لأنه بعد مماته متعذر.

القسم الثالث: أن يتوسل بجاهه ومنزلته عند الله، فهذا لا يجوز لا في حياته ولا بعد مماته؛ لأنه ليس وسيلة؛ إذ إنه لا يوصل الإنسان إلى مقصوده؛ لأنه ليس من عمله.

فإذا قال قائل: جئت إلى الرسول ﷺ عند قبره وسألته أن يستغفر لي أو أن يشفع لي عند الله فهل يجوز ذلك أو لا؟

قلنا لا يجوز، فإذا قال: أليس الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

«النساء:٦٤»

قلنا له: بلى إن الله يقول ذلك ولكن يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا﴾ و﴿إِذ﴾ هذه ظرف لما مضى وليست ظرفًا للمستقبل، لم يقل الله: [ولو أنهم إذا ظلموا]، بل قال: ﴿إِذ ظَّلَمُوا﴾، فالآية تتحدث عن أمر وقع في حياة الرسول ﷺ، واستغفار الرسول ﷺ بعد مماته أمر متعذر؛ لأنه إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث كما قال الرسول ﷺ: «صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

«متفق عليه»

فلا يمكن لإنسان بعد موته أن يستغفر لأحد، بل ولا يستغفر لنفسه أيضًا؛ لأن عمله انقطع.

❑ ● ❑

الحلف بغير الله

س: ما حكم الحلف بغير الله تعالى؟ وهل منه ما روي عن النبي (ﷺ) من قوله: «أفلح وأبيه إن صدق»؟ أفتونا مأجورين. «رواه البخاري بدون لفظة أبيه»

ج: الحلف بغير الله (عز وجل) مثل أن يقول: وحياتك أو حياتي أو والنبي أو السيد الرئيس أو والشعب، أو ما أشبه ذلك، كل هذا محرم بل هو من الشرك؛ لأن هذا النوع من التعظيم لا يصلح إلا لله (عز وجل) ومن عظم غير الله بما لا يكون إلا لله فهو شرك، لكن لما كان هذا الحالف لا يعتقد أن عظمة المحلوف به كعظمة الله، لم يكن الشرك شركًا أكبرًا، بل كان شركًا أصغرًا.

فمن حلف بغير الله فقد أشرك شركًا أصغرًا، قال النبي (ﷺ): «لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت». «البخاري»

وقال (ﷺ): «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك».

«أحمد، والترمذي/٦٢٠٤»

فلا تحلف بغير الله أيا كان المحلوف به، حتى ولو كان النبي (ﷺ)، أو جبريل، أو من دونهما من الرسل ومن الملائكة أو البشر أو من دون الرسل، فلا تحلف بشيء سوى الله (عز وجل).

وأما قول النبي (ﷺ): «أفلح وأبيه إن صدق»: فهذه الكلمة «وأبيه» اختلف الحفاظ فيها، فمنهم من أنكرها وقال: لم تصح عن النبي (ﷺ)، وبناءً على ذلك، فلا إشكال في الموضوع؛ لأن المعارض لا بد أن يكون قائمًا، وإذا لم يكن المعارض قائمًا فهو غير مقاوم، ولا يلتفت إليه، وعلى القول بأنها ثابتة، فإن الجواب على ذلك أن هذا من المشكل، والنهي عن الحلف بغير الله (عز وجل) من الواضح، فيكون لدينا محكم ومتشابه، وطريق الراسخين في العلم في المحكم والمتشابه، أن يدعوا المتشابه، ويأخذوا بالمحكم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾.

«آل عمران:٧»

ووجه كونه متشابهًا أن فيه احتمالات عديدة:

١ـ أن يكون هذا قبل النهي.

٢ـ قد يكون هذا خاصًا بالرسول (ﷺ) لبعد الشرك في حقه.

٣ـ قد يكون هذا مما يجري على اللسان بغير القصد.

ولما كانت هذه الاحتمالات وغيرها واردة على هذه الكلمة ـ إن صحت عن الرسول (ﷺ) ـ صار الواجب علينا أن نأخذ بالمحكم، وهو النهي عن الحلف بغير الله، ولكن يقول بعض الناس إن الحلف بغير الله قد جرى على لساني ويصعب علي أن أدعه، فما الجواب؟

نقول: إن هذا ليس بحجة بل جاهد نفسك على تركه والخروج منه، وحاول بقدر ما تستطيع أن تمحو من لسانك هذه الكلمة؛ لأنها شرك، والشرك خطره عظيم، ولو كان أصغر، حتى أن شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) يقول: «الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغرًا»، وقال ابن مسعود (رضي الله عنه): «لئن أحلف بالله كاذبًا أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقًا»، قال شيخ الإسلام: «وذلك لأن سيئة الشرك أعظم من سيئة الكبيرة».

❑ ● ❑

تعليق التمائم والحجب

س: ما حكم تعليق التمائم والحجب؟

ج: هذه المسألة ـ أعني تعليق الحجب والتمائم ـ تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون المعلق من القرآن.

والآخر: أن يكون من غير القرآن الكريم بما لا يعرف معناه.

فأما الأول: وهو تعليقها من القرآن الكريم فقد اختلف في ذلك أهل العلم سلفًا وخلفًا، فمنهم من أجاز ذلك، وأرى أنه داخل في قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ «الإسراء:٨٢»

وقوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ﴾. «ص:٢٩»

وأن من بركته أن يعلق ليدفع به السوء.

ومنهم من منع ذلك وقال: إن تعليقها لم يثبت عن النبي (ﷺ) إنه سبب شرعي يدفع به السوء أو يرفع به، والأصل في مثل هذه الأشياء التوقيف، وهذا القول هو الراجح وأنه لا يجوز تعليق التمائم ولو من القرآن الكريم.

ولا يجوز أيضًا أن تجعل تحت وسادة المريض، أو تعلق في الجدار، وما أشبه ذلك، وإنما يدعى للمريض ويقرأ عليه مباشرة كما كان النبي (ﷺ) يفعل.

وأما إذا كان المعلق من غير القرآن الكريم مما لا يفهم معناه، وهو القسم الآخر: فإنه لا يجوز بكل حال؛ لأنه لا يدري ماذا يكتب، فإن بعض الناس يكتبون طلاسم وأشياء معقدة حروف متداخلة، ما تكاد تعرفها ولا تقرأها، فهذه من البدع وهو محرم ولا يجوز بكل حال، والله أعلم.

❑ ● ❑

استعمال السحر.

س: ما حكم استعمال السحر في التوفيق بين الزوجين؟

ج: هذا محرم ولا يجوز وهذا يسمى بالعطف، وما يحصل به التفريق يسمى بالصرف، وهو أيضًا محرم، وقد يكون كفرًا أو شركًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾.
«البقرة:١٠٢»

❑ ● ❑

سؤال العراف

س: سئل الشيخ : **عن حكم سؤال العراف؟**

ج: سؤال العراف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يسأله فيصدقه ويعتبر قوله، فهذا حرام بل كفر؛ لأن تصديقه في علم الغيب تكذيب للقرآن.

القسم الثاني: أن يسأله ليختبره هل هو صادق أم كاذب، لا لأجل أن يأخذ بقوله فهو جائز، وقد سأل النبي (ﷺ) ابن صياد، قال: «**ماذا خبأت لك؟**» قال: الدخ، فقال النبي (ﷺ): «**اخسأ فلن تعدو قدرك**».

«البخاري ومُسلم»

فالنبي (ﷺ) سأله عن شيء أضمره له لأجل أن يختبره لا ليصدقه ويعتبر قوله.

القسم الأخير: أن يسأله ليظهر عجزه وكذبه، وهذا أمر مطلوب وقد يكون واجبًا.

❑ ● ❑

إتيان الكاهن

س: وسئل : **عن الكهانة؟ وحكم إتيان الكهان؟**

ج: الكهانة فعَالة مأخوذة من التكهن وهو التخرص والتماس الحقيقة بأمور لا أساس لها، وكانت في الجاهلية صنعة لأقوام تتصل بهم الشياطين وتسترق السمع من السماء وتحدثهم به، ثم يأخذون الكلمة التي نقلت إليهم من السماء بواسطة هؤلاء الشياطين ويضيفون إليها ما يضيفون من القول، ثم يحدثون بها الناس، فإذا وقع الشيء مطابقًا لما قالوا اغتر بهم الناس واتخذوهم مرجعًا في

الحكم بينهم، وفي استنتاج ما يكون في المستقبل، ولهذا نقول: الكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل.

والذي يأتي إلى الكاهن ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله من غير أن يصدقه.

فهذا محرم وعقوبة فاعله أن لا تقبل له صلاة أربعين يومًا، كما ثبت في صحيح مسلم أن النبي (ﷺ) قال: «**من أتى عرافًا فسأله لم تقبل له صلاة أربعين يومًا أو أربعين ليلة**».

القسم الثاني: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله ويصدقه بما أخبر به، فهذا كفر بالله (عز وجل)؛ لأنه صدقه في دعوى علمه الغيب وتصديق البشر في دعوى علم الغيب تكذيب لقول الله تعالى: ﴿**قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ**﴾.

«النمل:٦٥»

ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما نزل على محمد**».

«أحمد والحاكم صحيح الجامع/٥٩٣٩»

القسم الأخير: أن يأتي إلى الكاهن فيسأله ليبين حاله للناس، وأنها كهانة وتمويه وتضليل، فهذا لا بأس به. ودليل ذلك أن النبي (ﷺ) أتاه ابن صياد، فأضمر له النبي (ﷺ) شيئًا في نفسه فسأله النبي (ﷺ) ماذا خبأت لك؟ فقال: الدخ، - يريد الدخان - فقال النبي (ﷺ): «**اخسأ فلن تعدو قدرك**».

«البخاري ومسلم»

هذه أحوال من يأتي إلى الكاهن ثلاثة:

الأولى: أن يأتي فيسأله بدون أن يصدقه، وبدون أن يقصد بيان حاله، فهذا محرم وعقوبة فاعله، ألا تقبل له صلاة أربعين ليلة.

الثانية: أن يسأله فيصدقه، وهذا كفر بالله (عز وجل) يجب على الإنسان أن يتوب منه ويرجع إلى الله (عز وجل) وإلا مات على الكفر.

الأخيرة: أن يأتيه فيسأله ليمتحنه، ويبين حاله للناس، فهذا لا بأس به.

الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

س: ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف؟

ج: أولاً: ليلة مولد الرسول (ﷺ) ليست معلومة على الوجه القطعي، بل إن بعض العصريين حقق أنها ليلة التاسع من ربيع الأول وليست ليلة الثاني عشر منه، وحينئذ فجعل الاحتفال ليلة الثاني عشر منه لا أصل له من الناحية التاريخية.

ثانيًا: ومن الناحية الشرعية فالاحتفال لا أصل له أيضًا؛ لأنه لو كان من شرع الله لفعله النبي (ﷺ) أو بلغه لأمته ولو فعله أو بلغه لوجب أن يكون محفوظًا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ **«الحجر:٩»**

فلما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس من دين الله، وإذا لم يكن من دين الله فإنه لا يجوز لنا أن نتعبد به لله (عز وجل) ونتقرب به إليه، فإذا كان الله تعالى قد وضع للوصول إليه طريقًا معينًا وهو ما جاء به الرسول (ﷺ) فكيف يسوغ لنا ونحن عباد أن نأتي بطريق من عند أنفسنا يوصلنا إلى الله؟ هذا من الجناية في حق الله (عز وجل) أن نشرع في دينه ما ليس منه، كما أنه يتضمن تكذيب قول الله (عز وجل): ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ .

«المائدة:٣»

ومن زعم أنه من كمال الدين وقد حدث بعد الرسول (ﷺ) فإن قوله يتضمن تكذيب هذه الآية الكريمة .

ولا ريب أن الذين يحتفلون بمولد الرسول (ﷺ) إنما يريدون بذلك تعظيم الرسول (ﷺ) وإظهار محبته وتنشيط الهمم على أن يوجد منهم عاطفة في ذلك الإحتفال للنبي (ﷺ) وكل هذا من العبادات ، محبة الرسول (ﷺ) عبادة بل لا يتم الإيمان حتى يكون الرسول (ﷺ) أحب إلى الإنسان من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين .

وتعظيم الرسول (ﷺ) من العبادة ، كذلك إلهاب العواطف نحو النبي (ﷺ) من الدين أيضاً لما فيه من الميل إلى شريعته .

إذن فالاحتفال بمولد النبي (ﷺ) من أجل التقرب إلى الله وتعظيم رسوله (ﷺ) عبادة ، وإذا كان عبادة فإنه لا يجوز أبداً أن يحدث في دين الله ما ليس منه ، فالاحتفال بالمولد بدعة ومحرم .

ثم إننا نسمع أنه يوجد في هذا الاحتفال من المنكرات العظيمة ما لا يقره شرع ولا حس ولا عقل ، فهم يتغنون بالقصائد التي فيها الغلو في الرسول (ﷺ) حتى جعلوه أكبر من الله - والعياذ بالله - ومن ذلك أيضاً أننا نسمع من سفاهة بعض المحتفلين أنه إذا تلى التالي قصة المولد ثم وصل إلى قوله ولد المصطفى قاموا جميعاً قيام رجل واحد يقولون إن روح الرسول (ﷺ) حضرت فنقوم إجلالاً لها ، وهذا سفه .

ثم إنه ليس من الأدب أن يقوموا لأن الرسول (ﷺ) كان يكره القيام له فأصحابه وهم أشد الناس حباً له وأشد منا تعظيماً للرسول (ﷺ) لا يقومون له

لما يرون من كراهيته لذلك وهو حي، فكيف بهذه الخيالات؟

وهذه البدعة - أعني: بدعة المولد - حصلت بعد مضي القرون الثلاثة المفضلة وحصل فيها ما يصحبها من هذه الأمور المنكرة التي تخل بأصل الدين فضلاً عما يحصل فيها من الاختلاط بين الرجال والنساء وغير ذلك من المنكرات.

وضع العروس قدمها في دم خروف مذبوح

س: ما حكم وضع العروس قدمها في دم خروف مذبوح؟

ج: ليست هذه العادة من أصل شرعي وهي عادة سيئة لأنها:

١- عقيدة فاسدة لا أساس لها من الشرع.

٢- أن تلوثها بالدم النجس سفه، لأن النجاسة مأمور بإزالتها والبعد عنها، وبهذه المناسبة أود أن أقول لإخواني المسلمين: إن المشروع أن الإنسان إذا أصابته نجاسة فليبادر بإزالتها وتطهيرها، فإن هذا هو هدى النبي (ﷺ) فإن الأعرابي لما بال في المسجد «أمر النبي (ﷺ) أن يراق على بوله ذنوباً من ماء». **«البخاري»**

وكذلك الصبي الذي بال في حجر النبي (ﷺ) دعا النبي (ﷺ) بماء فأتبعه إياه - أي أتبعه بول الصبي - وتأخير إزالة النجاسة سبب يؤدي إلى نسيان ذلك ثم يصلي الإنسان وهو على نجاسة، وهذا وإن كان يعذر به على القول الراجح - وأنه لو صلى بنجاسة نسي أن يغسلها فصلاته صحيحة - لكن ربما يتذكر في أثناء الصلاة وحينئذ إذا لم يمكنه أن يتخلص من النجاسة مع الاستمرار في صلاته فلازم ذلك أن يقطع صلاته وينصرف ويبتدؤها من جديد.

وعلى كل حال هذه العادة السيئة التي وقع السؤال عنها فيها تلوث المرأة بالنجاسة الذي هو من السفه فإن الشرع أمر بالتطهر من النجاسة وتطهيرها، ثم

إنني أخشى أن يكون هناك عقيدة أخرى وهي أن ما يذبحوه إما للجن والشياطين وما أشبه ذلك، فيكون هذا نوعًا ما من الشرك ومعلوم أن الشرك لا يغفره الله (عز وجل) والله المستعان.

تمني الموت

س: واجهتني في حياتي عدة مشاكل جعلتني أكره الحياة فكنت كلما أتضجر أتوجه إلى الله بأن يأخذ عمري في أقرب وقت وهذه هي أمنيتي حتى الآن لأنني لم أر حلاً لمشاكلي سوى الموت هو وحده الذي يخلصني من هذا العذاب فهل هذا حرام علي؟

ج: إن تمني الموت لضر نزل به وقوع في ما نهى عنه رسول الله (ﷺ) حيث قال: "لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنيًا فليقل اللهم أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي وتوفني ما علمت الوفاة خيرًا لي".

«البخاري ومسلم»

فلا يحل لأحدكم إذا نزل به ضر أو ضائقة أو مشكلة أن يتمنى الموت بل عليه أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله تعالى وينتظر الفرج منه لقول النبي (ﷺ): "واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرًا".

«الترمذي»

وليعلم المصاب - بأية مصيبة - أن هذه المصائب كفارات لما حصل منه من الذنوب فإنه لا يصيب المرء المؤمن هم ولا غم ولا أذى إلا كفر الله عنه به حتى الشوكة يشاكها، ومع الصبر والاحتساب ينال منزلة الصابرين تلك المنزلة العالية التي قال الله تعالى في أهلها: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.

«سورة البقرة: ١٥٥، ١٥٦»

وكون هذه المرأة لا ترىٰ حلاً لمشاكلها إلا الموت، أرىٰ أن ذلك نظر خاطئ فإن الموت لا تحل به المشاكل بل ربما تزداد به المصائب، فكم من إنسان مات وهو مصاب بالمشاكل والأذىٰ ولكنه كان مسرفًا علىٰ نفسه لم يستعتب من ذنبه ولم يتب إلىٰ الله (عز وجل) فكان من موته إسراع لعقوبته ولو أنه بقي علىٰ الحياة ووفقه الله تعالىٰ للتوبة والاستغفار والصبر وتحمل المشاق وانتظار الفرج لكان في ذلك خير كثير له.

فعليك ـ أيتها السائلة ـ أن تصبري وتحتسبي وتنتظري الفرج من الله (عز وجل) فإن الله تعالىٰ يقول في كتابه: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾.

«سورة الشرح: ٥، ٦»

والنبي (ﷺ) يقول فيما صح عنه: «واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرًا».

«الترمذي»

❑ ● ❑

تعليق الصور على الجدران

س: ما حكم تعليق الصور على الجدران؟

ج: تعليق الصور علىٰ الجدران ولا سيما الكبيرة منها حرام حتىٰ وإن لم يخرج إلا بعض الجسم والرأس، وقصد التعظيم فيها ظاهر وأصل الشرك هو هذا الغلو كما جاء ذلك عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال في أصنام قوم نوح التي يعبدونها: إنها كانت أسماء رجال صالحين صوروا صورهم ليتذكروا العبادة ثم طال عليهم الأمد فعبدوها.

❑ ● ❑

اقتناء الصور للذكرى

س: ما حكم اقتناء الصور للذكرى؟

ج: اقتناء الصور للذكرى محرم؛ لأن النبي (ﷺ) أخبرنا أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، وهذا يدل على تحريم اقتناء الصور في البيوت، والله المستعان.

صنع التماثيل

س: ما حكم صنع التماثيل؟ والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: صنع التماثيل المجسمة إن كانت من ذوات الأرواح فهي محرمة لا تجوز؛ لأن النبي (ﷺ) ثبت عنه أنه لعن المصورين، وثبت أيضًا عنه أنه قال: «قال الله (عز وجل) ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي». وهذا محرم

«متفق عليه»

أما إذا كانت التماثيل ليست من ذوات الأرواح فإنه لا بأس بها، وكسبها حلال، لأنها من العمل المباح، والله الموفق.

قول: «اللهم اجعلني لقبر نبيك من الزائرين»

س: هل يشرع للإنسان أن يقول: اللهم اجعلني لقبر نبيك محمد (ﷺ) من الزائرين؟ أو يقول: لمسجد نبيك محمد (ﷺ) من الزائرين؟

ج: المشروع أن يقول لمسجده (ﷺ) من الزائرين، لأن مسجده هو الذي تشد إليه الرحال وليس قبره، وقال النبي (ﷺ): «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى». **«متفق عليه»**

وها هنا نقطة أحب أن أنبه عليها وهي: إن كثيرًا من الناس يتشوقون إلى زيارة قبر النبي (ﷺ) أكثر مما يتشوقون إلى زيارة مسجده، بل أكثر مما يتشوقون إلى زيارة الكعبة، بيت الله (عز وجل)، وهذا من الضلال البين، فإن حق النبي (ﷺ) ولا يشك أحد أنه دون حق الله تعالى، فالرسول (ﷺ) بشر مرسل من عند الله، ولولا أن الله اجتباه برسالته، لم يكن له من الحق هذا الحق الذي يفوق حق كل بشر، أما أن يكون مساويًا لحق الله (عز وجل) أو يكون في قلب الإنسان محبة لرسول الله (ﷺ) تزيد على محبة الله، فإن هذا خطأ عظيم؛ فمحبة الرسول (ﷺ) تابعة لمحبة الله، وتعظيمنا له (ﷺ) تابع لتعظيم الله (عز وجل)، وهو دون تعظيم الله تعالى؛ ولهذا نهى النبي (ﷺ) أن نغلوا فيه وأن نجعل له حقًا مساويًا لحق الله (عز وجل)، فقد قال له رجل مرة: ما شاء الله وشئت، فقال النبي (ﷺ): «أجعلتني لله ندًا بل ما شاء الله وحده».

«متفق عليه»

والخلاصة: إنه يجب على الإنسان أن يكون تعظيم الله تعالى ومحبته في قلبه أعظم من محبة وتعظيم كل أحد، وأن تكون محبة النبي (ﷺ) وتعظيمه في قلبه أعظم من محبة وتعظيم كل مخلوق وأما أن يساوي بين حق الرسول (ﷺ) وحق الله تعالى فيما يختص الله به فهذا خطأ عظيم.

الدعاء على النفس بالموت

س: هل يجوز للإنسان أن يدعو على نفسه بالموت؟

ج: دعاء الإنسان على نفسه بالموت حرام ولا يجوز؛ لأن النبي (ﷺ) يقول: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به».

«البخاري ومسلم»

فعلى الإنسان أن يصبر ويحتسب، وأن يسأل الله الهداية والثبات وإذا كان مصابًا بضر فليسأل الله العافية، فإن الأمر كله لله والله ولي التوفيق.

دعاء غير الله

س: يقول السائل: كثيرا ما نجد رسائل على أستار الكعبة على عنوانها جملة تقول: إلى المولى (عز وجل) إلى الله الكريم، وبداخل الرسالة ما يلي: «يا حبيب الله نتمنى زيارة بيتك والقرب منه، ونتمنى الصلاة في حرمك الشريف، وأرجوك يا حبيب الله أن تقبل طلبنا هذا وأن تقربنا منك مع حرمي وزوجي. لأكون بقربك أسعد، والصلاة عليك يا حبيب الله، «خادمك المطيع علوية بنت عائشة» فما رأيكم فيمن كتبها واعتقدها؟

ج: هذه الرسالة موجهة من علوية بنت عائشة إلى النبي (ﷺ) - فيما يظهر - وهذه الرسالة تتضمن دعاء غير الله (عز وجل)، ودعاء غير الله (عز وجل) شرك أكبر مخرج عند الملة، لأن النبي (ﷺ) نفسه لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا ولا يملك لغيره نفعًا ولا ضرًا، قال الله تعالى قل - أي يامحمد - ﴿قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عندي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾.

«سورة الأنعام: ٥٠»

فهو (ﷺ) ليس عنده خزائن الله فيعطيها من شاء ولا يعلم الغيب، فيحذر ما يأتي به الغيب وهو ليس بملك، بل هو بشر بل هو عبد من عباد الله، فهو متبع لما أوحي إليه، بل إن وصفه (ﷺ) بالعبودية إنما جاء في مقام الإكرام له كمقام إنزال القرآن، ومقام الإسراء، والدفاع عنه.

على كل حال فإن هذه الرسالة وما أشبهها شرك أكبر مخرج عن الملة

والنبي (ﷺ) لا يملك لهذه المرأة ولا لغيرها أن يدفع ضرًا أو يجلب نفعًا، ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾. «الجن: ٢١»

وهو (ﷺ) جمع عشيرته الأقربين وسار يناديهم بأسمائهم: «لا أغني عنكم من الله شيئًا». «مسلم»

فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله (عز وجل) وأن تجعل دعاءها إلى الله (سبحانه)، فهو الذي يكشف السوء، وهو الذي يجيب المضطر إذا دعاه وفي كلامها نقطة نحب أن نعلق عليها وهو قولها في الرسول (ﷺ) «يا حبيب الله»، فهو حبيب الله لا شك ولكن هناك وصف أعلى من ذلك وهو: «خليل الله»، كما اتخذ إبراهيم خليل الله فالرسول (ﷺ) خليل الله، كما قال (ﷺ): «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً». «مسلم»

ولهذا فمن وصفه بالمحبة فقط فقد نزله عن رتبته لأن الخلة أعظم من المحبة وأعلى.

فكل المؤمنين أحباء الله ولكن الرسول (ﷺ) في مقام أعلى من ذلك وهي الخلة، لذا نقول: إن محمدًا رسول الله (ﷺ) خليل الله وهذا أعلى من قولنا: إنه حبيب الله.



مخالفات العبادات
المآتم

س: في السودان توجد كثير من المنكرات والبدع والمآتم.

فمثلاً في المآتم نجد النائحات والنساء يتواجدن في كتل حول الميت. ما حكم الشرع في هذا؟

ج: الذي أعلمه من الشرع أن النبي (ﷺ) لعن النائحة، والنائحة هي التي تبكي على الميت برنة تشبه نوح الحمام، وإنما لعنها النبي (ﷺ) لما يترتب على النوح من عظائم المصيبة وشدة الندم وإلقاء الشيطان في قلوب النساء ما يلقيه من التسخط على قدر الله (عز وجل) وقضائه.

وهذه الاجتماعات التي تكون بعد موت الميت يكون فيها الندب والنياحة كلها اجتماعات محرمة اجتماعات على كبائر الذنوب.

فالواجب على المسلمين الرضا بقضاء الله وقدره، وإذا أصيب الإنسان بمصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها.

فإن الإنسان إذا قال ذلك بصدق نية وتصديقًا لرسول الله (ﷺ) فإن الله (سبحانه وتعالى) يخلف عليه خيرًا من مصيبته ويأجره عليها، ولقد جرى ذلك لأم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) حين مات زوجها أبو سلمة فقالت (رضي الله عنها) مؤمنة مصدقة بكلام النبي (ﷺ) قالت هذا القول: «اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها».

«أخرجه مسلم»

فماذا كان؟ أخلف الله لها خيرًا منه، فإنها حين انقضت عدتها تزوجها رسول الله (ﷺ) فكان النبي (ﷺ) خيرًا لها من أبي سلمة والأجر عند الله (سبحانه وتعالى).

فوظيفة الإنسان عند المصائب الصبر والتحمل واحتساب الأجر من الله (سبحانه وتعالى)، أما هذه الاجتماعات المشتملة على الندب والنياحة فإنها اجتماعات محرمة يجب على المسلم إنكارها والبعد عنها.

النياحة على الميت

س: بعض النساء إذا أتت إلى أهل الميت لتعزيهم أول ما يكون منها صياح وعويل وتبكي كل الحاضرين. **هل هذا يعد من النوح؟**

ج: نعم! هذا من النوح بلا شك، وقد لعن النبي (ﷺ) النائحة والمستمعة فلا يحل لهذه أن تفعل هذا الفعل، ولا يحل لأهل الميت أن يمكنوها، ويجب عليهم إذا كانت مستمرة في هذا العمل أن يخرجوها من البيت.

زيارة القبور

س: روى مسلم من حديث محمد بن قيس قال: قالت عائشة: «يا رسول الله كيف أقول لهم؟ قال (ﷺ): **«السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»** ألا يدل هذا مع الحديث المتفق عليه من حديث أم عطية **« كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»** وغيرها من الأحاديث دلالة واضحة على جواز زيارة النساء للمقابر إذا كن

لا يفعلن ما حرم الله. **وإذا لم يكن كذلك كيف توجهون حديث محمد بن قيس؟**

ج: ذكرنا فيما سبق جوابًا يدل على حكم المسألة، وأشرنا إلى حديث عائشة هذا وقلنا: السنة تدل على أن المرأة إذا خرجت تريد زيارة القبور فإن ذلك من كبائر الذنوب، وأما إذا مرت بها بدون قصد ووقفت وسلمت فإن هذا لا بأس به وعلى هذا ينزل حديث عائشة حتى تلتئم السنة ولا يحصل فيها تناقض وأما حديث أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» فإن كثيرًا من أهل العلم قالوا: إن الاعتبارات بما روت: «نهينا عن اتباع الجنائز» وكونها تقول« ولم يعزم علينا» هذا تفقه منها قد يكون هذا مراد رسول الله (ﷺ) فإن الاتباع غير الزيارة، لأن الاتباع يبعد أن يكون فيه محذور لوجود الرجال مع الجنائز ومنعهن من المحذور فيما لو أراد النساء أن يفعلن ذلك بخلاف الزيارة.

❑ ● ❑

س: هل أستطيع أن أزور قبر ابني حيث إنه مات، وقد سمعت من بعض الناس أنهم يقولون إن الوالدة إذا ذهبت إلى القبر قبل طلوع الشمس ولم تبك وقرأت سورة الفاتحة يمكن لولدها أن يراها بحيث تكون المسافة بينهما مثل ثقوب المنخل وإذا بكت عليه حجبت عنه. **ما صحة هذا وما حكم زيارة النساء للقبور؟**

ج: هذا الذي ذكرت من عمل المرأة إذا زارت قبر ابنها يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وقرأت الفاتحة ولم تبك فإنه يكشف لها عنه حتى تراه كأنما تراه من خلال المنخل. نقول إن هذا القول باطل وليس بصحيح وهو قول لا يعول عليه.

وأما زيارة النساء للقبور فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من كرهها ومنهم من أباحها إذا لم تشتمل على محذور ومنهم من حرمها، والصحيح الراجح عندي من أقوال أهل العلم أن زيارة النساء للقبور حرام. لأن النبي (ﷺ): «لعن

زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج».

«أبو داود والترمذي»

واللعن لا يكون على فعل مباح ولا يكون على فعل مكروه بل يكون اللعن على فعل محرم بل إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم تقتضي أن تكون زيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب؛ لأنه ترتب عليها اللعنة، والذنب إذا ترتب عليه اللعنة صار من كبائر الذنوب كما هو الأصل عند كثير من أهل العلم أو أكثر.

على هذا فإن نصيحتي لهذه المرأة التي توفي ولدها أن تكثر من الاستغفار والدعاء له في بيتها وإذا قبل (الله تعالى) ذلك منها فإنه ينفع الولد وإن لم تكن عند قبره.

❑ ● ❑

س: ما حكم زيارة النساء لقبر الرسول (ﷺ). وما حكم زائرات المقابر بشكل عام مع ذكر الدليل؟

ج: أما زيارة المرأة للقبور فهي محرمة بل من كبائر الذنوب؛ لأن النبي(ﷺ) لعن زائرات القبور، ولأن المرأة ضعيفة العقل سريعة العاطفة والتأثر، ولأن المرأة إذا زارت القبور فإنها لعاطفتها ولينها ربما تتكرر الزيارة فتبدو المقابر مملوءة بالنساء فتصبح مرتعًا لأهل الخبث والفجور فيترصدون النساء في المقابر والغالب أن تكون المقابر بعيدة عن السكن فيحدث بذلك شر عظيم لكن إن مرت المرأة بالمقبرة من غير قصد لزيارتها ووقفت وسلمت السلام المشروع فإن ذلك لا بأس به.

أما زيارة النساء لقبر الرسول (ﷺ) فإن الظاهر أنها داخلة في العموم وإن المرأة لا تزور قبر الرسول (ﷺ)، وقال بعض العلماء: إنها تزور لأن قبر الرسول

(ﷺ) ليس بارزًا كالقبور الأخرى بل هو محاط بثلاثة جدران فهي إذا زارته لم تكن في الحقيقة زيارة بل وقفت حوله، ولكن الظاهر أنها زيارة عرفًا ويكفيها أن تقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» وهي تصلي فإن تسليمها هذا يبلغ النبي (ﷺ) ويحصل لها به الثواب.

تعطر المرأة أثناء الإحداد

س: سئل فضيلة الشيخ: أنا امرأة توفي زوجي منذ مدة وجيزة وأنا الآن في فترة الحداد، فهل يصح لي أن أغتسل بصابون له رائحة طيبة أو أنظف أولادي به؟

ج: الإحداد هو تجنب المرأة كل ما يدعو إلى جماع أو يرغب في النظر إليها مثل الطيب والتكحل والحلي، سواء لبست الحلي في عنقها أو أذنها أو يديها وكذا كل ثياب الزينة التي يعد لبسها تجملاً.

ويجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات وهي ساكنة فيه.

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يدل على أنهن قبل ذلك الزمن ممنوعات مما رخص لهن فيه بعده وقد بينت السنة ذلك.

وعلى هذا فالصابون ذو الرائحة الطيبة لا يجوز استعماله للمحادة وفي الصابون الخالي من الطيب ما يغني عنه.

تأخير عدة الوفاة

س: أبلغ من العمر ٤٠ سنة متزوجة ولي ٥ أطفال ولقد توفى زوجي في ١٢/ ٥/ ١٩٨٥م ولكنني لم أقم عليه العدة بسبب بعض الأعمال التي تخص زوجي وأطفالي ولكن بعد مرور أربعة أشهر أقمت عليه العدة أي بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٩٨٥م، وبعد أن أكملت شهرًا منها حدث لي حادث اضطررت إلى الخروج **فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة؟ وهل إقامتي العدة بهذا التاريخ أي بعد الوفاة بأربعة أشهر صحيح أم لا .. علمًا بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال لأنني ليس لدي شخص أعتمد عليه في أعمال البيت؟**

ج: إن هذا العمل منك عمل محرم لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]

وانتظارك إلى أن تمت الأربعة أشهر ثم شرعت في العدة إثم ومعصية لله (عز وجل) ولا يحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط وما زاد عليها فإنك لست في عدة، وعليك أن تتوبي إلى الله (عز وجل) وأن تكثري من العمل الصالح لعل الله يغفر لك، والعدة بعد انتهاء وقتها لا تقضى.

❑ ● ❑

استعمال آنية الذهب والفضة في الطعام والشراب

س: سئل الشيخ: عن حكم استعمال آنية الذهب والفضة؟

ج: الصحيح أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام؛ وذلك لأن النبي (ﷺ) إنما نهى عن شيء مخصوص، وهو الأكل والشرب والنبي (ﷺ) أبلغ الناس وأفصحهم وأبينهم في الكلام لا يخص شيئًا دون شيء

إلا لسبب، ولو أراد النهي العام لقال: «لا تستعملوها» فتخصيص الأكل والشرب بالنهي دليل على أن ما عداهما جائز؛ لأن الناس ينتفعون بها في غير ذلك، ولو كانت الآنية من الذهب والفضة محرمة مطلقًا لأمر النبي (ﷺ) بتكسيرها ؛كما كان (ﷺ) لا يدع شيئًا فيه تصاوير إلا كسره فلو كانت محرمة مطلقًا لكسرها؛ لأنها إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة.

ويدل لذلك أن أم سلمة وهي راوية حديث: «**والذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»

«مسلم»

كان عندها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر النبي (ﷺ) فكان الناس يستشفون بها فيشفون بإذن الله، وهذا الحديث ثابت في صحيح البخاري وفيه استعمال لآنية الفضة. لكن في غير الأكل والشرب فالصحيح أنه لا يحرم إلا ما حرمه الرسول (ﷺ) في الأواني وهو الأكل والشرب.

فإن قال قائل: حرمها الرسول (ﷺ) في الأكل والشرب لأنه هو الأغلب استعمالاً، وما علق به الحكم إلا لكونه أغلب، فإنه لا يقتضي تخصيصه به كما في قوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ**﴾ [النساء: ٢٢].

فقيد تحريم الربيبة بكونها في الحجر وهو تحريم ولو لم تكن في حجره، على قول أكثر أهل العلم.

قلنا: هذا صحيح، لكن كون الرسول (ﷺ) يعلق الحكم بالأكل والشرب لأن مظهر الأمة بالترف في الأكل والشرب أبلغ منه في مظهرها في غير ذلك. وهذه علة تقتضي تخصيص الحكم بالأكل والشرب، لأنه لا شك أن الإنسان الذي أوانيه في الأكل والشرب ذهب وفضة ليس كمثل إنسان يستعملها في حاجات أخرى تخفى على كثير من الناس، ولا يكون مظهر الأمة التفاخر في

الأكل والشرب.

❑ ● ❑

المراسلة

س: ماحكم الشرع في المراسلة بين الشبان والشابات علمًا بأن هذه المراسلة خالية من الفسق والعشق والغرام، وأنا دائمًا أكتب من أول الرسالة قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]؟

ج: لا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه، لما في ذلك من فتنة وقد يظن المراسل أنه ليس هناك فتنة، ولكن لا يزال به الشيطان حتى يغريه بها ويغريها به.

وقد أمر (ﷺ) من سمع الدجال أن يبتعد عنه وأخبر أن الرجل قد يأتيه وهو مؤمن ولكن لا يزال الدجال به حتى يفتنه.

«أحمد وأبو داود وصحيح الجامع٦٣٠١»

ففي مراسلة الشبان للشابات فتنة عظيمة وخطر كبير ويجب الابتعاد عنها وإن كان السائل يقول إنه ليس فيها عشق ولا غرام أما مراسلة الرجال للرجال والنساء للنساء، فليس فيها شيء إلا أن يكون هناك أمر محظور.

❑ ● ❑

الاحتفال بعيد الأم

س: نحن في كل سنة يقام عيد خاص يسمى عيد الأم وهو ٢١ من مارس فيحتفل فيه جميع الناس، فهل هذا حلال أم حرام؟

ج: إن كل الأعياد التي تخالف الأعياد الشرعية، كلها أعياد بدع محدثة ما كانت معروفة في عهد السلف الصالح، وربما يكون منشؤها من غير المسلمين (أيضًا) فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله (سبحانه وتعالى)، والأعياد

الشرعية معروفة عند أهل الإسلام وهي عيد الفطر وعيد الأضحى وعيد الأسبوع - أي: الجمعة - وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على محدثيها وباطلة في شريعة الله (سبحانه وتعالى) لقوله (ﷺ): «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس عليه أمرنا فهو رد».

«متفق عليه»

وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكرت السائلة والتي سمته عيد الأم لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد كإظهار الفرح والسرور وتقديم الهدايا وما أشبه ذلك.

والواجب على المسلم أن يعتز بدينه ويفتخر به وأن يقتصر على ما حدده الله ورسوله في هذا الدين القيم الذي ارتضاه الله (تعالى) لعباده فلا يزيد فيه ولا ينقص منه، والذي ينبغي للمسلم (أيضًا) ألا يكون إمعة يتبع كل ناعق، بل ينبغي أن تكون شخصيته بمقتضى شريعة الله (سبحانه وتعالى) حتى يكون متبوعًا لا تابعًا. وحتى يكون أسوة لا يكون متأسيًا، لأن شريعة الله - والحمد لله - كاملة من جميع الوجوه كما قال الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا ﴾[المائدة: ٣].

والأم أحق من أن يحتفى بها ليس ذلك يومًا واحدًا في السنة بل الأم لها الحق على أولادها أن يرعوها وأن يعتنوا بها وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله (عز وجل) في كل زمان وفي كل مكان.

ذكر الله في الحمام

س: هل يجوز ذكر الله في الحمام؟

ج: لا ينبغي للإنسان أن يذكر ربه (عز وجل) في داخل الحمام؛ لأن

المكان غير لائق لذلك، وإن ذكره بقلبه فلا حرج عليه، بدون أن يلفظ بلسانه، وإلا فالأولى ألا ينطق به لسانه في هذا الموضع، وينتظر حتى يخرج منه، أما إذا كان مكان الوضوء خارج محل قضاء الحاجة، فلا حرج أن يذكر الله فيه.

استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة

س: ما حكم استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة؟

ج: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير البنيان، واستدلوا لذلك بحديث أبي أيوب (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا».

«متفق عليه»

قال أبو ايوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله، وحملوا ذلك على غير البنيان، أما في البنيان: فيجوز الاستقبال والاستدبار، لحديث ابن عمر(رضي الله عنهما) قال: «رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي (ﷺ) يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»

«رواه الجماعة»

وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها بكل حال سواء في البنيان أو غيره واستدلوا بحديث أبي أيوب المتقدم وأجابوا عن حديث ابن عمر(رضي الله عنهما) بأجوبة منها:

أولاً: إن حديث ابن عمر يحمل على ما قبل النهي.

ثانيًا: إن النهي يرجح، لأن النهي ناقل عن الأصل، وهو الجواز والناقل

عن الأصل أولى.

أخيرًا: إن حديث أبي أيوب قول، وحديث ابن عمر فعل والفعل لا يمكن أن يعارض القول، لأن الفعل يحتمل الخصوصية ويحتمل النسيان ويحتمل عذرًا آخر.

والقول الراجح عندي في هذه المسألة:

إنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء، ويجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال؛ لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تخصيص، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل، وأيضًا الاستدبار أهون من الاستقبال، ولهذا والله أعلم جاء التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان، والأفضل ألا يستدبروها إن أمكن.

الاستنجاء عند خروج الريح

س: إذا خرج من الإنسان ريح فهل عليه الاستنجاء؟

ج: خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء، لقول النبي (ﷺ): «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

«مسلم»

لكنه لا يوجب الاستنجاء أي لا يوجب غسل الفرج لأنه لم يَخْرج شيء يستلزم الغسل، وعلى هذا فإذا خرجت الريح انتقض الوضوء وكفى الإنسان أن يتوضأ أي أن يغسل وجهه مع المضمضة والاستنشاق ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ويمسح أذنيه، ويغسل قدميه إلى الكعبين، وهنا أنبه على مسألة تخفى على كثير من الناس وهي: أن بعض الناس يبول أو يتغوط قبل حضور وقت الصلاة ثم يستنجي فإذا جاء وقت الصلاة وأراد الوضوء، فإن بعض الناس يظن أنه لابد

من إعادة الاستنجاء وإعادة غسل الفرج مرة ثانية، وليس هذا بصواب، فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج ما يخرج منه، فقد طهر المحل، وإذا طهر فلا حاجة إلى إعادة غسله، لأن المقصود بالاستنجاء هو الاستجمار الشرعي بشروطه المعروفة، المقصود به تطهير المحل، فإذا طهر فلن يعود إلى النجاسة إلا إذا تجدد الخارج مرة ثانية.

صلاة المرأة وهي حائض حياءً

س: سئل الشيخ عن: امرأة صلت حياءً وهي حائض، فما حكم عملها هذا؟

ج: لا يحل للمرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء أن تصلي، لقول النبي (ﷺ) في المرأة: « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟

«متفق عليه»

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلي، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك أن تتوب إلى الله وأن تستغفر مما وقع منها.

المكث في المسجد للحائض

س: هل يجوز للحائض حضور حلق الذكر في المساجد؟

ج: المرأة الحائض لا يجوز لها أن تمكث في المسجد، وأما مرورها بالمسجد فلا بأس به، بشرط أن تأمن تلويث المسجد مما يخرج منها من الدم، وإذا كان لا يجوز لها أن تبقى في المسجد فإنه لا يحل لها أن تذهب لتستمع إلى حلق الذكر وقراءة القرآن، اللهم إلا أن يكون هناك موضع خارج المسجد يصل إليه الصوت بواسطة مكبر الصوت، فلا بأس أن تجلس فيه لاستماع الذكر، لأنه لا بأس أن

تستمع المرأة إلى الذكر وقراءة القرآن، كما ثبت عن النبي(ﷺ) «أنه كان يتكيء في حجر عائشة، فيقرأ القرآن وهي حائض» .

«متفق عليه»

وأما أن تذهب إلى المسجد لتمكث فيه للاستماع للذكر أو القراءة فإن ذلك لا يجوز ولهذا لما أبلغ النبي (ﷺ) في حجة الوداع أن صفية كانت حائضًا قال: أحابستنا هي؟ »ظن (ﷺ) أنها لم تطف طواف الإفاضة فقالوا: إنها أفاضت، وهذا يدل على أنه لا يجوز المكث في المسجد ولو للعبادة.

«متفق عليه»

وثبت عنه (ﷺ) أنه أمر النساء أن يخرجن إلى مصلى العيد للصلاة والذكر وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى.

«متفق عليه»

عدم قضاء الصوم عن فترة الحيض

س: سائلة تقول: إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان ولكنها لا تقضي صيام الأيام التي تفطرها بسبب الدورة الشهرية، وبجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها، **فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن؟**

ج: يؤسفنا أن يقع هذا بين نساء المؤمنين، فإن هذا الترك أعني ترك قضاء ما يجب عليها من الصيام إما أن يكون جهلاً، وإما أن يكون تهاونًا وكلاهما مصيبة؛ لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دواؤه تقوى الله (عز وجل) ومراقبته والخوف من عقابه، والمبادرة إلى ما فيه رضاه، فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله مما صنعت وأن تستغفر وأن تتحرى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها وبهذا تبرأ ذمتها، ونرجو أن يقبل الله توبتها.

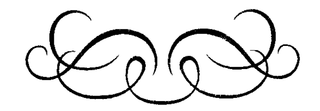
تأخير قضاء رمضان

س: بعض النساء يدخل عليهن رمضان الثاني وهن لم يصمن أيامًا من رمضان السابق، فما الواجب عليهن؟

ج: الواجب عليهن التوبة إلى الله من هذا العمل ، لأنه لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يؤخره إلى رمضان الثاني بلا عذر، لقول عائشة (رضي الله عنها) : «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»

«متفق عليه»

وهذا يدل على أنه لا يمكن تأخيره إلى ما بعد رمضان الثاني، فعليها أن تتوب إلى الله (عز وجل) مما صنعت وأن تقضي الأيام التي تركتها بعد رمضان الثاني يلزم الكفارة في ذلك.



أخطاء في اللباس والزينة

التسويف في لباس الحجاب

س: إنني شابة مسلمة دخل الإيمان في قلبي منذ صغري، لأني نشأت في عائلة محافظة ومتدينة أؤدي الصلوات الخمسة في أوقاتها، ولا أخطو خطوة واحدة إلا جعلت الله أمام عيني وأفكر كثيرًا مع نفسي في يوم الحساب وأخاف عقاب الله، ومع ذلك لم ألبس الحجاب مع أني دائمًا أفكر في لبس الحجاب مستقبلاً، **فهل جزائي في الآخرة هو النار؟**

ج: إن هذا السؤال تضمن مسألتين:

المسألة الأولى: ما وصفت به نفسها من استقامة على دين الله (عز وجل) لكونها نشأت في بيئة صالحة وهذا الوصف الذي وصفت به نفسها إن كان الحامل لها على ذلك التحدث بنعم الله (عز وجل) وأن تجعل من ذلك الإخبار وسيلة للاقتداء بها، فهذا قصد حسن تؤجر عليه، ولعلها تدخل في ضمن قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾.

«الضحى: ١١»

وقول النبي (ﷺ): «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة».

«أحمد ومسلم»

وإن كان الحامل على ذلك تذكية النفس والإطراء والإدلال بعملها على ربها فهذا مقصود سيء خطير ولا أظنها تريد ذلك إن شاء الله.

أما المسألة الثانية فهي: تفريطها بالحجاب كما ذكرت عن نفسها وتسأل هل تعذب على ذلك بالنار في الآخرة؟

والجواب على ذلك: إن كل من عصى الله (عز وجل) بمعصية لا تكفرها الحسنات فإنه على خطر فإن كانت شركًا وكفرًا مخرجًا من الملة فإن العذاب محقق لمن أشرك بالله وكفر، قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ .

«النساء: ٤٨»

وإن كان دون ذلك أي دون الكفر المخرج عن الملة وهو من المعاصي التي لا تكفرها الحسنات فإنه تحت مشيئة الله (عز وجل) إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، والحجاب الذي يجب على المرأة أن تتخذه هو أن تستر جميع بدنها عن غير زوجها ومحارمها، لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ .

«الأحزاب: ٥٩»

والجلباب هو الملاءة أو الرداء الواسع الذي يشمل جميع البدن فأمر الله تعالى نبيه أن يقول لأزواجه وبناته ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن حتى سترن وجوههن ونحورهن.

وقد دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) والنظر الصحيح والميزان على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها وليسوا من أزواجها ولا يشك عاقل أنه إذا كان على المرأة أن تستر رأسها وتستر رجليها وألا تضرب برجلها حتى يعلم ما تخفي من زينتها من الخلخال ونحوه وأن هذا واجب، فإن وجوب ستر الوجه أوجب وأعظم وذلك لأن الفتنة الحاصلة بكشف الوجه أعظم بكثير من الفتنة الحاصلة من ظهور شعرة

من شعر رأسها أو ظفر رجليها.

وإذا تأمل العاقل المؤمن هذه الشريعة وحكمها وأسرارها تبين أنه لا يمكن أن تلزم المرأة بستر الرأس والعنق والذراع والساق والقدم ثم تبيح للمرأة أن تخرج كفيها ووجهها المملوء جمالاً وتحسينًا، فإن ذلك خلاف الحكم ومن تأمل ما وقع فيه الناس اليوم من التهاون في ستر الوجه الذي أدى إلى أن تتهاون المرأة وراءه حيث تكشف رأسها وعنقها ونحرها وذراعها وتمشي في الأسواق بدون مبالاة في بعض البلاد الإسلامية، علمًا بأن الحكمة تقتضي أن على النساء ستر وجوههن.

فعليك ـ أيتها المرأة ـ أن تتقي الله (عز وجل) وأن تحتجبي الحجاب الواجب الذي لا تكون معه فتنة بتغطية جميع البدن عن غير الأزواج والمحارم.

❑ ● ❑

لبس الملابس الضيقة والشفافة

س: يوجد ظاهرة عند بعض النساء وهي لبس الملابس القصيرة والضيقة التي تبدي المفاتن وبدون أكمام ومبدية للصدر والظهر وتكون شبه عارية تمامًا وعندما نقوم بنصحهن يقلن إنهن لا يلبسن هذه الملابس إلا عند النساء وأن عورة المرأة للمرأة من السرة إلى الركبة.

فما رأي الشرع في نظركم والاستشهاد بالأدلة من الكتاب والسنة في ذلك. وحكم لبس هذه الملابس عند المحارم؟ جزاكم الله خير الجزاء عن المسلمين والمسلمات وأعظم الله مثبوتكم.

ج: عن هذا وجب أن يقال: إنه صح عن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». **«أخرجه أحمد ومسلم»**

وفسر أهل العلم الكاسيات العاريات بأنهن اللاتي يلبسن ألبسة ضيقة أو ألبسة خفيفة لا تستر ما تحتها أو ألبسة قصيرة.

وقد ذكر شيخ الإسلام أن لباس النساء في بيوتهن في عهد النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) ما بين كعب القدم وكف اليد كل هذا مستور وهن في البيوت أما إذا خرجن إلى السوق فقد علم أن نساء الصحابة كن يلبسن ثيابًا ضافيات يسحبنها على الأرض ورخص لهن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أن يرخينه إلى ذراع ولا يزدن على ذلك.

وأما ما شبه على بعض النساء من قول النبي (ﷺ): «**لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا الرجل إلى عورة الرجل**».

«رواه مسلم»

من أنه يدل على تقصير المرأة لباسها فإن النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) لم يقل لباس المرأة ما بين السرة والركبة حتى يكون في ذلك حجة ولكنه قال: «**لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة**»، فنهى الناظرة؛ لأن اللابسة عليها لباس ضاف لكن أحيانًا تنكشف عورتها لقضاء الحاجة أو غيره من الأسباب فنهى النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة.

ولما قال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل**»، فهل كان الصحابة يلبسون أزرًا من السرة إلى الركبة أو سراويل من السرة إلى الركبة وهل يعقل الآن أن امرأة تخرج إلى النساء ليس عليها من اللباس إلا ما يسترها بين السرة والركبة هذا لا يقوله أحد ولم يكن هذا إلا عند نساء الكفار فهذا الذي لُبس على بعض النساء لا أصل له أي هذا الذي فهمه بعض النساء من هذا الحديث لا صحة له، والحديث معناه ظاهر لم يقل النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) لباس المرأة ما بين السرة والركبة فعلى النساء أن

يتقين الله وأن يتحلين بالحياء الذي هو من خلق المرأة والذي هو من الإيمان، كما قال النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم): «الحياء شعبة من الإيمان».

«أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني»

وكما تكون المرأة ضربًا للمثل فيقال: «أحيا من العذراء في خدرها»، ولم تعلم ولا عن نساء الجاهلية أنهن كن يسترن ما بين السرة والركبة فقط لا عند النساء ولا عند الرجال فهل يريدون هؤلاء النساء أن تكون نساء المسلمين أبشع صورة من نساء الجاهلية.

والخلاصة: إن اللباس شيء والنظر إلى العورة شيء آخر، أما اللباس فلباس المرأة مع المرأة المشروع فيه أن يستر ما بين كف اليد إلى كعب الرجل هذا هو المشروع ولكن لو احتاجت المرأة إلى تشمير ثوبها لشغل أو نحوه فلها أن تشمر إلى الركبة وكذلك لو احتاجت إلى تشمير الذراع إلى العضد فإنها تفعل ذلك بقدر الحاجة فقط، وأما أن يكون هذا هو اللباس المعتاد الذي تلبسه فلا، والحديث لا يدل عليه بأي حال من الأحوال ولهذا وجه الخطاب إلى الناظرة لا إلى المنظورة ولم يتعرض الرسول (ﷺ) لذكر اللباس إطلاقًا فلم يقل لباس المرأة ما بين السرة والركبة حتى يكون في هذا شبهة لهؤلاء النساء.

وأما محارمهن في النظر فنظر المرأة إلى المرأة بمعنى أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف عن محارمها ما تكشفه عند النساء، تكشف الرأس والرقبة والقدم والذراع والساق وما أشبه ذلك لكن لا تجعل اللباس قصيرًا.

❑ ● ❑

لبس الجينز

س: هل يجوز لبس الجينز للنساء؟ أعلم أنك أجبت على هذا السؤال ولكنني لست متأكدًا من الجينز. أرجو أيضا أن تذكر عقوبة هذا.

هذا موضوع مهم جدا بالنسبة لي.

ج: أرى منع لبس المرأة للبنطلون مطلقًا وإن لم يكن عندها إلا زوجها وذلك لأنه تشبه بالرجال، فإن الذين يلبسون البنطالونات هم الرجال، «وقد لعن النبي (ﷺ) المتشبهات من النساء بالرجال».

«أحمد وأبو داود صحيح الجامع - ٩١»

❑ ● ❑

لبس أحذية مشابهة لأحذية الرجال

س: ظهرت في الآونة الأخيرة أحذية نسائية تشبه من الأمام حذاء الرجل ومن الخلف والأسفل تشبه حذاء النساء. فهل يجوز شراؤها ولبسها؟

ج: إذا كان ظاهرها يشبه حذاء الرجل وأن الإنسان لو وجدها لظن أنها حذاء رجل فإنه لا يجوز أن تلبسها المرأة، كما أن الرجل لو وجد حذاء ظاهره من حذاء النساء وأسفله وعرقوبه من حذاء الرجل فإنه لا يجوز أن يلبسه لأن العبرة بالظاهر.

فنصيحتي لأخواتي ألا يلبسن هذا لأن الأمر خطير، فقد ثبت عن النبي (ﷺ): «أنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال».

«أخرجه البخاري من حديث ابن عباس»

❑ ● ❑

تتبع الموضة في الأزياء

س: تعلمون الهجوم الشرس من قبل أعداء الإسلام على المسلمين عمومًا وعلى المسلمات خصوصًا، ومن رسائلهم في إفساد نساء المسلمين إغراق الأسواق النسائية بمختلف الأزياء والألبسة التي تأتي للمجتمع الإسلامي من الغرب يطلقون عليها «الموضة» ونحو ذلك وللأسف الشديد انساق كثير من النساء وراء هذه الأشياء بشكل عجيب، وقد انتشرت في الآونة الأخيرة بين النساء ما يعرف «بالبنطلون» الذي امتلأت به الأسواق بشكل مختلف الأشكال والألوان المغرية ولبسته الصغيرة والكبيرة بل اللواتي ينتسبن للدين والالتزام به.

والسؤال: نرجو من فضيلتكم أن تعطونا رأيكم في هذا «البنطلون» خصوصا أنه قد كثر السؤال فيه. جزاكم الله خيرا.

ج: قبل الإجابة على هذا السؤال أوجه نصيحة إلى الرجال المؤمنين أن يكونوا رعاة لمن تحت أيديهم من الأهل من بنين وبنات وزوجات وأخوات وغيرهن وأن يتقوا الله تعالى في هذه الرعية وألا يدعوا الحبل على الغارب للنساء اللاتي قال في حقهن النبي (ﷺ): «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن».

«أبو داود صحيح الجامع (٥٦٢٤)»

وأرى ألا ينساق المسلمون وراء هذه الموضة من أنواع الألبسة التي ترد إلينا من هنا وهناك وكثير منها لا يتلاءم مع الزي الإسلامي الذي يكون فيه الستر الكامل للمرأة، مثل الألبسة القصيرة أو الضيقة جدًا أو الخفيفة ومن ذلك «البنطلون»، فإنه يصف حجم رجل المرأة وكذلك بطنها وخصرها وثدييها وغير ذلك، فلابسته تدخل تحت الحديث الصحيح: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات

مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

فنصيحتي لنساء المؤمنين ولرجالهن أن يتقوا الله (عز وجل) وأن يحرصوا على الزي الإسلامي الساتر وألا يضيعوا أموالهم في اقتناء مثل هذه الألبسة. والله الموفق.

❑ ● ❑

س: يا فضيلة الشيخ! حجتهم بأن هذا البنطال فضفاض وواسع بحيث يكون ساترا؟

ج: فأجاب فضيلته بقوله: حتى وإن كان فضفاقًا لأن تميز رجل عن رجل يكون به شيء من عدم الستر ثم يخشى أن يكون ذلك أيضًا من تشبه النساء بالرجال، لأن «البنطال» من ألبسة الرجال.

❑ ● ❑

ثياب محرمة

س: لقد شوهد أخيرا في مناسبات الزواج قيام بعض النساء بلبس الثياب التي خرجن بها عن المألوف في مجتمعنا معللات بأن لبسها إنما يكون بين النساء فقط وهذه الثياب منها ما هو ضيق تتحدد من خلالها مفاتن الجسم ومنها ما يكون مفتوحا من الأعلى بدرجة يظهر من خلالها جزء من الصدر أو الظهر ومنها ما يكون مشقوقا من الأسفل إلى الركبة أو قريب منها؟

ج: ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا

وكذا».

فقوله (ﷺ): «كاسيات عاريات» يعني أن عليهن كسوة لا تفي بالستر الواجب إما لقصرها أو ضيقها ولهذا روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد فيه لين عن أسامة بن زيد (رضي الله عنه) قال: كساني رسول الله (ﷺ) قبطية «نوع من الثياب» قلت: يا رسول الله! كسوتها امرأتي، فقال رسول الله (ﷺ): «**ما لك لم تلبس القبطية؟**»، قلت: يا رسول الله! كسوتها امرأتي، فقال رسول الله (ﷺ): «**مرها فلتجعل تحتها غلالة إني أخاف أن تصف حجم عظامها**».

ومن ذلك فتح أعلى الصدر فإنه خلاف أمر الله - تعالى - حيث قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

«النور: ٣١»

قال القرطبي في تفسيره: وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها ثم ذكر أثرًا عن عائشة أن حمنة بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر (رضي الله عنهما) دخلت عليها بشيء يشف عن عنقها وما هنالك فسقته عليها وقالت: إنما يضرب بالكثيف الذي يستر.

ومن ذلك يكون مشقوقًا من الأسفل إذا لم يكن تحته شيء ساتر فإن كان تحته شيء فلا بأس، إلا أن يكون على شكل ما يلبسه الرجال فيحرم من أجل التشبه بالرجال.

وعلى ولي المرأة أن يمنعها من كل لباس محرم ومن الخروج متبرجة أو متطيبة؛ لأنه وليها ومسئول عنها يوم القيامة في يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئًا ولا تقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

ملابس لا تحل

س: ماحكم لبس النساء أمام النساء الملابس ذات الأكمام القصيرة أي ما فوق المرفق والفتحات من جهة النحر والظهر والساقين؟ وما حكم لبس الملابس الضيقة أو الشفافة علما بأن ذلك كله أمام النساء دون الرجال؟

وكذلك ما حكم لبس الملابس القصيرة؟ وهو ما يصل إلى نصف الساقين مع الأدلة ما أمكن؟

ج: الذي أراه أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس مثل هذا اللباس ولو أمام المرأة الأخرى؛ لأن هذا هو معنى قوله (ﷺ): « صنفان من أهل الجنة لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة».

قال أهل العلم: معنى كونهم كاسيات عاريات أنهن يلبسن ثيابًا ضيقة أو ثيابًا شفافة أو ثيابًا قصيرة، وكان من هدي نساء الصحابة (رضي الله عنهن) يلبسن ثيابًا تصل إلى الكعب في الرجل وإلى مفصل الكف من الذراع في اليد إلا إذا خرجن إلى السوق فإنهن يلبسن ثوبًا نازلاً تحت ذلك وضافيًا على الكف أو تجعل في الكف قفازين، فإن من هدي نساء الصحابة لبس القفازين لقول النبي (ﷺ): « للمرأة إذا أحرمت لا تلبس القفازين» ولولا أن لبس القفازين كان معلومًا عند النساء في ذلك الوقت ما أحتيج إلى النهي عنه في حال الإحرام».

❐ ● ❐

ملابس لا تحل

س: ماحكم الزي المدرسي أو ما يقوم مقامه وقد جعل به فتحات أمامية وجانبية وخلفية مما يكشف عن جزء من الساق وحجة هؤلاء أنهن بوسط كله نساء وليس الساق بهذه الحال عورة ما دام الأمر كذلك؟

ج: الذي أراه أن المرأة يجب عليها أن تتستر بلبس ساتر، وقد ذكر شيخ

الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن النساء في عهد النبي (ﷺ) كن يلبسن القمص اللاتي تصل إلى الكعبين في القدمين وإلى الكفين في اليدين ولا شك أن الفتحات التي أشار إليها السائل تبدي الساق وربما يتطور الأمر حتى يبدو ما فوق الساق، والواجب على المرأة أن تحتشم وأن تلبس كل ما يكون أقرب إلى سترها لئلا يدخل في قول النبي (ﷺ): «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجد ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

❑ ● ❑

إلباس البنات الصغيرة ثياب قصيرة وشفافة

س: بعض النساء ـ هداهن الله ـ يلبسن بناتهن الصغيرات ثيابًا قصيرة تكشف عن الساقين وإذا نصحنا هؤلاء الأمهات قلن نحن كنا نلبس ذلك من قبل ولم يضرنا ذلك بعد أن كبرنا. **فما رأيكم بذلك؟**

ج: أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يلبس ابنته هذا اللباس وهي صغيرة؛ لأنها إذا اعتادته بقيت عليه وهان عليها أمره؛ أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها؛ والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين وأن يعودن بناتهن على اللباس الساتر وعلى الحياء فالحياء من الإيمان.

❑ ● ❑

الملابس التي عليها كتابات إنجليزية مخالفة

س: ما حكم الملابس التي تحتوي على كتابات باللغة الإنجليزية ولا نعلم ربما دلت هذه الحروف على معان سيئة؟ وهل هذا من التشبه؟

ج: الواجب أن نسأل عن هذه الكلمات أم الحروف التي كتبت بغير اللغة

العربية؛ لأنها قد تكون دالة على معنى فاسد هادم الأخلاق ولا يجوز أن يلبس ما فيه كتابة إنجليزية أو غير إنجليزية مما ليس بعربي إلا بعد أن يتأكد الإنسان من نزاهة هذه الكتابة وأنه ليس فيها ما يخل بالشرف وليس فيها تعظيم للكفار؛ لأن هذه الكتابات قد تكون تعظيمًا للكفار كاللاعبين والفنانين أو المبدعين الذين أبدعوا شيئًا ولم يسبقهم عليه أحد أو ما أشبه ذلك فإن كان فيه تعظيم للكفار، كان هذا حرامًا ولا يجوز، وإذا كان يشتمل على معان سافلة هابطة فكذلك لا يجوز، لهذا لا بد أن يسأل عن معنى هذه الكلمات المكتوبة قبل أن يلبس هذا الثوب.

التشبه بالكافرات

س: نحن - معاشر النساء - نعاني من مشكلة، ونود بيان القول الفصل فيها وهي أن ملابس النساء غالبًا تأتي من الغرب وفي أول أمرها يكون لبسها تشبيهًا ثم ينتشر بين النساء ويكون سائدًا وهكذا في تسريحات الشعر. **فما الحكم في لبسها بعد انتشارها بين المسلمات بكثرة مع العلم بأن الصفة الغربية واضحة فيها ولا يقبلها عقل صحيح ولا فطرة سليمة؟**

ج: التشبه فعل ما يختص بالمشتبه به، فإذا كان هذا الشيء غير مختص بالتشبه به بل شائع بين المسلمين وغيرهم نظرنا هل نفس هذا اللباس - مثلاً - محرم لكونه ضيقًا أو فيه صور أو ما أشبه ذلك، فإن كان محرمًا لهذا السبب كان حرامًا وإن لم يكن محرمًا لا من حيث ذاته فالأصل الحل حتى يقوم دليل على المنع، كقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾

«الأعراف: ٣٢»

لكن مع ذلك أرى التزام المرأة بما كان عليه أسلافها من الألبسة الساترة البعيدة عن مشابهة النساء الكافرات خير من زن تذهب لتتخذ هذه الألبسة التي يظن من رآها أن هذه المرأة اللابسة من نساء الغرب.

❑ ● ❑

الملابس التي عليها صور

س: لقد كثر عرض الصور الكبيرة والصغيرة في المحلات التجارية وهي صور إما لممثلين أو أناس مشهورين وذلك للتعريف بنوع أو أصناف من البضائع كالعطور وغيرها وعند إنكارنا لهذا المنكر يجيبنا أصحاب المحلات بأن هذه الصور غير مجسمة وهذا يعني أنها ليست محرمة وهي ليست تقليدًا لخلق الله باعتبارها بدون ظل، ويقولون إنهم قد اطلعوا على فتوى لفضيلتكم بجريدة «المسلمون» مفادها أن التصوير المجسم هو الحرام وغير ذلك فلا.

نرجو من فضيلتكم توضيح ذلك وجزاكم الله خيرا.

ج: من نسب إلينا أن المحرم من المصور هو المجسم وغير ذلك غير حرام فقد كذب علينا، ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان من لبس الصغار أو من لبس الكبار، وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه مثل التابعية والرخصة.

❑ ● ❑

شراء مجلات الأزياء

س: ما حكم عرض الأزياء «البردة» للاستفادة منها في بعض موديلات ملابس النساء الجديدة والمتنوعة؟

وما حكم اقتنائها بعد الاستفادة منها وهي مليئة بصور النساء؟

ج: لا شك أن شراء المجلات التي ليس بها إلا صور محرم لأن اقتناء

الصور حرام، لقول الرسول (ﷺ): «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة».

ولأنه لما شاهد الصورة في النمرقة عند عائشة وقف ولم يدخل وعرفت الكراهية في وجهه، وهذه المجلات التي تعرض الأزياء يجب النظر فيها، فما كل زي يكون حلالاً قد لا يكون هذا الزي متضمنًا لظهور العورة إما لضيقه أو لغير ذلك وقد يكون هذا الزي من ملابس الكفار التي يختصون بها والتشبه بالكفار محرم لقول الرسول (ﷺ): «من تشبه بقوم فهو منهم».

«أبو داود ٦١٤٩»

فالذي أنصح به إخواننا المسلمين عامة ونساء المسلمين خاصة أن يتجنبن هذه الأزياء؛ لأن منها ما يكون تشبهًا لغير المسلمين ومنها ما يكون مشتملاً على ظهور العورة ثم إن تطلع النساء إلى كل زي جديد يستلزم في الغالب أن تنتقل عاداتنا التي منبتها ديننا إلى عادات أخرى متلقاه من غير المسلمين.

لبس الكاب

س: يا فضيلة الشيخ: بالنسبة للكاب، الآن ظهرت فيه أشياء ضيقة وهو مجرد ثوب ضيق للمرأة وبدأت تظهر منه أشكال غريبة. فكيف الجواز؟

ج: الكاب الضيق الذي ظهر الآن يدخل في حديث: «نساء كاسيات عاريات».

«رواه مسلم»

لأن الضيق الذي يصف مقاطع البدن لا يجوز للمرأة.

والحقيقة أنه ينبغي لنا - طلبة العلم - أن نحذر من اتباع العادات التي لا تجلب لنا خيراً، لماذا لا نعتز بعاداتنا؟ هل نحن إذا ذهبت المرأة منا إلى بلادهم مثلاً وعليها العباءة، هل هم يقتدون بنا ويلبسون عباءات؟ ما أظن هذا، فكيف

نحن نخضع لعاداتهم؟ وهم يحترزون أن يخضعوا لعاداتنا، ثم إذا كانت عادات مفيدة فنعم، المؤمن يريد الفائدة إذا لم تكن في معصية الله، ثم ذل الإنسان أمام عادات الناس يوجب أن تذل نفسه، ولهذا ذكر ابن خلدون في مقدمته: «إن من العادات أنه لا يخضع أحد لاتباع أحد إلا إذا شعر بأنه أقل منه».

❑ ● ❑

س: ألا يعتبر لبس الكاب خطوة نحو التبرج، علمًا بأن بعض اللواتي يلبسن الكاب الآن كن يخجلن منه في بداية الأمر ثم أصبح الأمر عاديًا؟

ج: ما فيه شك - بارك الله فيك - كل الانتقالات إلى العادات خطوة، ولا يغرك ظاهر الحال الحاضر، كلها خطوة، حتى إنها إذا تجد ـ مثلاً - أول ما تلبس الكاب وتمشي في السوق كأنها عريانة لأنها ما عرفت هذا الشيء، ثم بعد ذلك يلين هذا الشيء في قلبها، يلين ويلين ثم تكون درجته إلى فوق.

❑ ● ❑

لبس السواد عند الإحداد على الميت

س: هل يجوز لبس الثوب الأسود حزنا على المتوفى وخاصة إذا كان المتوفى هو الزوج؟

ج: لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له.

والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها»، فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله - سبحانه وتعالى - يؤجره على ذلك ويبدله بخير منها، أما ارتداء لبس معين كالسواد وما شابهه فإن لا أصل له وهو أمر باطل ومذموم.

❑ ● ❑

لبس الثياب التي عليها الصليب

س: كثر في الآونة الأخيرة انتشار رسم الصليب بأشكاله المختلفة على الملابس النسائية سواء ما كان منها أقمشة أو ملابس جاهزة ونرى كثيرًا من النساء لا يبالين بارتداء هذه الملابس...

فما حكم لبسها؟ علما بأنه قد نسب إلى فضيلتكم القول بأنه يجوز لبسها وخلعها عند الصلاة. فهل هذا صحيح؟

كذلك إذا تم شراؤها دون علم بالصليب الموجود بها فماذا يعمل بها إذا رفض البائع إرجاعها. نرجو توضيح ذلك؟

ج: ما نسب إلينا من جواز لبس الثياب التي عليها صليب غير صحيح فنحن لا نفتي بجواز لبس ما عليه الصليب لا في الصلاة ولا خارج الصلاة ولكن من ابتلي بشراء شيء من ذلك فإنه يطمس الصليب إن أمكن، وإلا رمى بالثوب وترك لبسه.

◻ ● ◻

ركوب الدراجة النارية

س: هل يجوز للمرأة المسلمة المقيمة في بلاد الكفار أن تركب الدراجة الهوائية أو النارية بالحجاب الكامل؟

ج: لا أرى هذا؛ لأنه يمكن إدراكها وملاحقتها.



الزينة

كشف المرأة أمام غير المحارم

س: هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة خاصة وأنها تصف المرأة المسلمة أمام الرجال من أقربائها وهم غير مسلمين؟

ج: هذا الأمر مبني على اختلاف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فالضمير في قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ اختلف فيه العلماء، فمنهم من قال: إن المقصود الجنس أي: جنس النساء عمومًا، ومنهم من قال: إن المقصود من الضمير الوصف أي: النساء المؤمنات فقط.

فعلى القول الأول يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة أجنبية غير مسلمة.

وعلى القول الثاني لا يجوز ونحن نميل إلى الرأي الأول وهو الأقرب؛ لأن المرأة مع المرأة لا فرق فيه بين امرأة مسلمة وغير مسلمة هذا إذا لم تكن هناك فتنة، أما إذا خشيت الفتنة كأن تصف المرأة لأقاربها من الرجال فيجب توقي الفتنة حينئذ فلا تكشف المرأة شيئًا من جسدها كالرجلين أو الشعر أمام امرأة أخرى سواء مسلمة أو غير مسلمة والله أعلم.

لبس الباروكة

س: هل يجوز للمرأة أن تستعمل الباروكة وهي الشعر المستعار لزوجها؟ وهل يدخل ذلك تحت النهي عن الواصلة والمستوصلة؟

ج: الباروكة محرمة وهي داخلة في الوصل وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل وقد لعن النبي (ﷺ) الواصلة والمستوصلة، لكن إن لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر العيب، لأن إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي (ﷺ) لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفًا من ذهب فالمسألة أوسع من ذلك، فيدخل فيها أيضًا مسائل التجميل وعملياته من تصغير للأنف وغيره فما كان لإزالة عيب فلا بأس به مثل أن يكون في أنفه اعوجاج فيعدله أو إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به، أما إن كان لغير إزالة عيب كالوشم والنمص مثلاً فهذا هو الممنوع.

واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه فهو حرام؛ لأنه لا إذن ولا رضى فيما حرمه الله.

❑ ● ❑

لبس الباروكة حتى لو كان للزوج

س: ما حكم لبس الباروكة للزوج لقصد التزين له؟

ج: لا يجوز أن تلبس المرأة الباروكة للزوج لقصد التزين له وإذا كان الزوج لا يرغب في زوجته إلا بمثل ذلك فليس التكحل في العين كالكحل، فالباروكة لا يجوز لبسها، وأخشى أن تكون من الوصل الذي تستحق فاعلته اللعن والعياذ بالله فإن الرسول (ﷺ) «لعن الواصلة والمستوصلة». **«متفق عليه»**

قص الشعر مثل الرجال

س: ما حكم قص الشعر للنساء؟

ج: قص الشعر وكأنها تريد شعر الرأس، قص شعر المرأة لرأسها إن قصته حتى يكون كهيئة رأس الرجل فإن ذلك حرام ومن كبائر الذنوب؛ لأن النبي (ﷺ) لعن المتشبهات من النساء بالرجال، وأما إن كان قصًا لا يصل إلى هذا الحد فإن فيه خلافًا بين أهل العلم.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه، فيكره لها أن تقص شيئًا من شعر رأسها سواء من المقدمة أو المؤخرة ما لم يصل إلى حد يكون مماثلاً لرأس الرجل فيكون حرامًا، وكذلك إذا قصته على وجه يشبه رءوس الكافرات فإنه حرام لقول النبي (ﷺ) «من تشبه بقوم فهو منهم».

«سبق تخريجه»

❑ ● ❑

س: ما رأيكم في قص بعض النساء لمقدم رءوسهن باسم الزينة، وهو ما يسمونه بالقذلة؟

ج: ذكر فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - أنه يكره للمرأة أن تقص شيئًا من شعر رأسها إلا في الحج أو في العمرة ولكن لم يذكروا لذلك دليلاً، وبعض فقهاء الحنابلة أيضًا حرموا قص المرأة شيئًا من شعرها إلا في الحج أو العمرة ولكني لا أعلم لهم دليلاً في ذلك والذي يترجح عندي، إنه إذا قصته على وجه تصل بقصه إلى مشابهة الرجل أو مشابهة المشركات فإن ذلك لا يجوز؛ لأن النبي (ﷺ) «لعن المتشبهات من النساء بالرجال»

«أحمد وأبو داود، صحيح الجامع ٥١٠٠»

وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم». **«سبق تخريجه»**

وإن كان على غير هذا الوجه فهو جائز، ومع قولي بأنه جائز فإنه لا يعجبني ولا أحبذه ولا أرى للمرأة ولا لغير المرأة أن تعشق كل جديد يرد إلينا؛ لأننا إذا عشقنا كل جديد وتتبعنا كل ما ورد إلينا من تقاليد غيرنا أوجب لنا أن نساب في تقليدهم حتى ربما نقلدهم فيما هم عليه من الضلال في الأخلاق والعقائد والأفكار، فالإنسان ينبغي له أن يحافظ على ما كان عليه لأهله، إلا إذا كان مخالفًا للشريعة.

صبغ الشعر باللون الأسود

س: هل يجوز صبغ الشعر باللون الأسود وخلطه مع حناء؟

ج: صبغ الشعر باللون الأسود الخالص حرام، لأن النبي (ﷺ) قال: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**».

«مسلم»

إما إذا خلط معه لون آخر حتى صار أدهمًا فإنه لا بأس به.

س: سئل عن صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود مثل البني والأشقر؟

ج الأصل في هذا الجواز إلا أن يصل إلى درجة تشبه رءوس الكافرات والعاهرات والفاجرات فإن ذلك حرام.

س: هل يجوز صبغ أجزاء من الشعر كأطرافه مثلاً أو أعلاه فقط؟

ج: صبغ الشعر إذا كان بالسواد فإن النبي (ﷺ) نهى عنه حيث أمر بتغيير الشيب وتجنيبه السواد قال: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**». **«سبق تخريجه»**

وورد في ذلك أيضًا وعيد على من فعـل هذا، وهو يدل على تحريم تغيير الشعر بالسواد أما بغـيره من الألوان فالأصل الجواز إلا أن يكون على شكل نساء الكافرات أو الفاجرات فيحرم من هذه الناحية لقول النبي (ﷺ): **«من تشبه بقوم فهو منهم»**.

«سبق تخريجه»

خروج المرأة متعطرة

س: ما حكم تعطر المرأة وتزينها وخروجها من بيتها إلى مدرستها مباشرة هل لها أن تفعل هذا الفعل؟ وما الزينة التي تحرم على المرأة عند النساء يعني ما الزينة التي لا يجوز إبداؤها للنساء؟

ج: خروج المرأة مـتطيبـة إلى السوق مـحرم لما في ذلك من الفـتنة أما إذا كانت المرأة ستـركب في السيارة ولا يظهر ريحهـا إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده وستنـزل فورًا بدون أن يكون هناك رجال حـول المدرسة فـهذا لا بأس به؛ لأنه ليس في هذا محـذور، فهي في سيـارتها كأنهـا في بيتهـا، ولهذا لا يحل للإنسان أن يمكن امـرأته أو من له ولاية عليها أن تركب وحـدها مع السائق لأن هذه خلوة.

أما إذا كانت ستمر إلى جـانب الرجال، فإنه لا يحل لها أن تتطيب وبهذه المناسبة أود أن أذكر النساء بأن بعضهن في أيام رمضان تأتي بالطيب معها وتعطيه النساء فتخرج النساء من المسجد وهن مـتطيبات بالبخور، وقد قال النبي (ﷺ): **«أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا صلاة العشاء»**

«أحمد ومسلم»

ولكن لا بأس أن تأتي بالبخور لتطيب المسجد، أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإن كل ما أعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال وأما التي لا تحل كما لو كان الثوب خفيفًا جدًا يصف البشرة أو كان ضيقًا جدًا يبين مفاتن المرأة فإن ذلك لا يجوز لدخوله في قول النبي (ﷺ): «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ... وذكر: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها».

«سبق تخريجه»

تطويل الأظافر

س: سئل الشيخ: عن حكم تطويل الأظافر؟

ج: تطويل الأظافر مكروه إن لم يكن محرمًا، لأن النبي (ﷺ) «وقت في تقليم الأظافر ألا تترك فوق أربعين يومًا».

«أحمد والترمذي»

ومن الغرائب أن هؤلاء الذي يدعون المدنية والحضارة يبقون هذه الأظافر مع أنها تحمل الأوساخ والأقذار وتوجب أن يكون الإنسان متشبهًا بالحيوان، ولهذا قال الرسول (ﷺ): «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل إلا السن والظفر، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة»

«متفق عليه»

يعني أنهم يتخذون الأظافر سكاكين يذبحون بها ويقطعون بها اللحم أو غير ذلك فهذا من هدي هؤلاء الذين أشبه ما يكونون بالبهائم.

س: سئل الشيخ: عن حكم إبقاء الأظافر أكثر من أربعين يومًا؟

ج: هذا فيه تفصيل:

إذا كان الحامل له على ذلك الاقتداء بالكفار الذين انحرفت فطرهم عن السلامة فإن ذلك حرام؛ لأن النبي (ﷺ) قال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

«سبق تخريجه»

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) (أقل أحوال هذا الحديث التحريم وإن كان ظاهره يقتضي كفر بهم).

أما إذا كان الحامل لإبقائها أكثر من أربعين يومًا مجرد هوى في نفس الإنسان، فإن ذلك خلاف ما وقته النبي (ﷺ) لأمته.

استعمال المناكير

س: سئل الشيخ: عن حكم وضوء من كان على أظافرها ما يسمى بـ (المناكير)؟

ج: ما يسمى (المناكير) وهو شيء يوضع على الأظافر تستعمله المرأة وله قشرة، لا يجوز استعماله للمرأة إن كانت تصلي؛ لأنه يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ أو المغتسل لأن الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وهذه المرأة إن كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل.

وأما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم.

ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين وأنه

يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة، ولكن هذه فتوى غلط وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين، فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالبًا، فإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر؛ لأنها تباشر الأرض والحصى والبرودة وغير ذلك، فخصص الشارع المسح بهما، وقد يقيسون أيضًا على العمامة وليس بصحيح؛ لأن العمامة محلها الرأس والرأس فرضه مخفف من أصله.

فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف اليد التي فرضيتها الغسل، ولهذا لم يبح النبي (ﷺ) للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد فدل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين.

والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحق وألا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها، لأنه يعبر عن شريعة الله (عز وجل) والله الموفق الهادي إلى الصراط المستقيم.

الموسيقى والرقص والتبرج في الحفلات

س: هل يجوز للمرأة أن تحضر حفل الزواج إذا كان يحدث فيه بعض المخالفات كتشغيل الموسيقى والرقص على ذلك والتعري في اللباس، وهل يأثم الولي كالزوج والأب إذا أذن لها بحضور هذا الحفل؟ وما حكم إذا كانت الدعوة من قريب يخشى من عدم إجابة دعوته حصول هجر وقطيعة رحم؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيرًا؟

ج: إذا كانت الأعراس على هذا الوجه الذي ذكر في السؤال فإنه لا يجوز للإنسان أن يجيب الدعوة إلا إذا كان قادرًا على إزالة المنكر فإنه يجب عليه أن

يجيب لإزالة المنكر، وأما إذا كان عاجزًا فإنه لا يجوز له أن يحضر هذه الأفراح التي تشتمل على هذه المخالفات أو بعضها ولا يحل لأحد أن يأذن لزوجته أو ابنته أو من له ولاية عليها بحضور هذه الحفلات وإذا قال أخشى أن يحصل بيني وبين أقاربي شيء من الجفاء والقطيعة: فنقول فليحصل هذا لأنهم لما عصوا الله (عز وجل) في هذه الأفراح التي هي على هذا الوجه لم يكن لهم نصيب من إجابة الدعوة وإذا قاطعوا فالإثم عليهم وليس على من هجر هذه الأفراح شيء من الإثم.

إظهار الكف والساعد في الأسواق

س: ما رأي فضيلتكم في أن كثيرًا من النساء اللاتي يخرجن إلى الأسواق لقصد الشراء يخرجن أكف أيديهن والبعض الآخر يخرجن الكف والساعد وذلك عند غير محارمهن، وهذا أكثر الموجود في الأسواق؟

ج: لا شك أن إخراج المرأة كفيها وساعديها في الأسواق أمر منكر وسبب للفتنة لاسيما أن بعض هؤلاء النساء يكون على أصابعهن خواتم وعلى سواعدهن أسورة، وقد قال الله تعالى للمؤمنات: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١].

وهذا يدل على أن المرأة المؤمنة لا تبدي شيئًا من زينتها، وأنه لا يحل لها أن تفعل شيئًا يعلم به ما تخفيه من الزينة، فكيف بمن تكشف زينة يدها ليراها الناس؟!

إنني أنصح النساء المؤمنات بتقوى الله (عز وجل) وأن يقدمن الهدى على الهوى ويعتصمن بما أمر الله به نساء النبي (ﷺ) اللاتي هن أمهات المؤمنين وأكمل النساء أدبًا وعفة حيث قال لهن: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ**

الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وأنصح رجال المؤمنين الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يقوموا بالأمانة التي حملوها واسترعاهم الله عليها نحو هؤلاء النساء فيقومون بالتوجيه والإرشاد والمنع من أسباب الفتنة فإنهم عن ذلك مسئولون ولربهم ملاقون فلينظروا بماذا يجيبون: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ﴾ [آل عمران: ٣٠].

والله أسأل أن يصلح عامة المسلمين وخاصتهم ورجالهم ونسائهم وصغارهم وكبارهم وأن يرد كيد أعدائهم في نحورهم إنه جواد كريم والحمد لله رب العالمين.

❑ ● ❑

تخفيف شعر الحاجب

س: سئل الشيخ عن: حكم تخفيف شعر الحاجب؟

ج: تخفيف شعر الحاجب إذا كان بطريق النتف فهو حرام بل كبيرة من الكبائر؛ لأنه من النمص الذي لعن رسول الله (ﷺ) من فعله، وإذا كان بطريق القص أو الحلق فهذا كرهه بعض أهل العلم، ومنعه بعضهم، وجعله من النمص وقال: إن النمص ليس خاصًا بالنتف بل هو عام لكل تغيير لم يأذن الله به إذا كان في الوجه.

ولكن الذي نرى أنه ينبغي للمرأة (حتى وإن قلنا) بجواز أو كراهة تخفيفه بطريق القص أو الحلق ألا تفعل ذلك إلا لو كان الشعر كثيرًا على الحواجب، بحيث ينزل إلى العين فيؤثر على النظر فلا بأس بإزالة ما يؤذي منه.

❑ ● ❑

تقصير بعض الزوائد من الحاجبين

س: ماحكم إزالة أو تقصير بعض الزوائد من الحاجبين؟

ج: إزالة الشعر من الحاجبين إن كان بالنتف فإنه هو النمص وقد «لعن النبي (ﷺ) النامصة والمتنمصة».

«متفق عليه»

وهو من كبائر الذنوب وخص المرأة لأنها هي التي تفعله غالبًا للتجمل وإلا فلو صنعه رجل لكان ملعونًا كما تلعن المرأة والعياذ بالله.

وإن كان بغير النتف بالقص أو بالحلق فإن بعض أهل العلم يرون أنه كالنتف لأنه تغيير لخلق الله فلا فرق بين أن يكون نتفًا أو أن يكون قصًا أو حلقًا وهذا أحوط بلا ريب فعلى المرء أن يتجنب ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة.

الاختلاط

س: شاب يقول أنه من أسرة غنية يدرس في مدرسة مختلطة مما ساعده على إقامة علاقات شائنة مع الجنس الآخر وقد غرق في المعاصي، **فماذا يفعل حتى يقلع عما هو فيه؟ وهل له من توبة؟ وما شروط هذه التوبة؟**

ج: في هذا السؤال مسألتان:

الأولى: ما ينبغي أن نوجهه للمسئولين في الدول الإسلامية حيث مكنوا شعوبهم من الدراسة في مدارس مختلطة، لأن هذا الوضع مخالف للشريعة الإسلامية وما ينبغي أن يكون عليه المسلمون. ولقد قال (ﷺ): «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

«مسلم»

وذلك لأن الصف الأول قريب من الرجال والصف الآخِـر بعيد منهم فإذا كان التباعد بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط بينهم، مرغبًا فيه حتى في أماكن العبادة كالصلاة التي يشعر المصلي فيها بأنه بين يدي ربه بعيدًا عما يتعلق بالدنيا.

فما بالك إذا كان الاختلاط في المدارس؟

أفلا يكون التبـاعد وترك الاختلاط أولى؟ إن اختلاط الرجـال بالنساء لفتنة كبرى زينها أعداؤنا حتى وقع فيها الكثير منا.

وفي صحيح البخاري عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: «كان رسول الله (ﷺ) **إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مـقامه يسيرًا قبل أن يقوم»** قالت (والله أعلم) أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال».

إن على المسـئولين في الدول الإسـلاميـة أن يولوا هذا الأمر عنايتـهم وأن يحمـوا شعوبهم أسبـاب الشر والفتنة، فـإن الله تعالى سوف يسـألهم عمن ولاهم عليه، وليعلموا أنهم متى أطاعوا الله (تعالى) وحكموا شرعه في كل قليل وكثير من أمورهم فإن الله تعالى يجمع القلوب عليهم ويملؤها محبة ونصحًا لهم وييسر لهم أمورهم وتدين لهم شعوبهم بالولاء والطاعة.

ولتفكر الأمة الإسلامية حكامًـا ومحكومين بما حصل من الشر والفساد في ذلك الاخـتلاط، وأجلى مـثـال لذلك وأكبـر شـاهد ما ذكـره هذا السـائل من

العلاقات الشائنة التي يحاول الآن التخلص من آثارها وآثامها.

إن فتنة الاختلاط يمكن القضاء عليها بصدق النية والعزيمة الأكيدة على الإصلاح وذلك بإنشاء مدارس ومعاهد وكليات وجامعات تختص بالنساء ولا يشاركهن فيها الرجال.

وإذا كانت النساء شقائق الرجال فلهن الحق في تعلم ما ينفعهن كما للرجال، لكن لهن علينا أن يكون حقل تعليمهن في منأى عن حقل تعليم الرجال.

وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله! ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يومًا تأتينا فيه تعلمنا مما علمك الله فقال: «اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله فعلمهن مما علمه الله». «**الحديث**»

وهو ظاهر في إفراد النساء للتعليم في مكان خاص إذ لم يقل لهن ألا تحضرون مع الرجال!

أسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين عمومًا للسير على ما كان النبي (ﷺ) وأصحابه لينالوا بذلك العزة والكرامة في الدنيا والآخرة.

أما المسألة الثانية: فهي سؤال السائل الذي ذكر عن نفسه أنه غارق في المعاصي بإقامة العلاقات الشائنة بالجنس الآخر، ماذا يفعل وهل له من توبة وما شروطها، فإني أبشره بأن باب التوبة مفتوح لكل تائب وأن الله يحب التوابين ويغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾ [الزمر: ٥٣].

فإذا تبت عن هذا العمل الذي جرى منك فإن الله تعالى يبدل سيئاتك

حسنات يقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧١].

وأما شروط التوبة فهي خمسة:

الشرط الأول: أن تكون التوبة خالصة لله (عز وجل) لا رياء فيها ولا خشية من المخلوقين، وإنما تكون ابتغاء مرضاة الله تعالى؛ لأن كل عمل يتقرب به الإنسان إلى ربه غير مخلص له فيه فإنه حابط باطل، قال الله تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته وشركه».

«مسلم»

والشرط الثاني: أن يندم على ما فعله من الذنب ويتأثر ويرى نفسه خاطئًا في ذلك حتى يشعر أنه محتاج لمغفرة الله وعفوه.

الشرط الثالث: الإقلاع عن الذنب إذا كان متلبسًا به؛ لأنه لا توبة مع الإصرار على الذنب فلو قال المذنب: إني تائب من الذنب وهو يمارسه لعد ذلك من الاستهزاء بالله (عزوجل).

إنك لو خاطبت أحدًا من المخلوقين وقلت له إنني نادم على ما بدر مني من سوء الأدب، وأنت تمارس سوء الأدب معه فكأنك تستهزئ به والرب (عزوجل) أعظم وأجل من أن تدعي أنك تبت من معصية وأنت مصر عليها.

الشرط الرابع: العزم على ألا يعود إلى معصية في المستقبل.

الشـرط الأخيـر: أن تكون التوبة في وقتها الذي تـقبل فيه من التائب بأن تكون قبل أن يعاين الإنسان الموت وقبل أن تطلع الشـمس من مغربها فإن كانت بعد طلوع الشمس من مغربها لن تنفع لقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وكذلك عند حضـور الموت لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٨].

هذه الشروط الخمسة إن تحققت فيك فإن توبتك مقبولة إن شاء الله.

❑ ● ❑

تدليك المرأة للرجل

س: أصلي الصلوات الخمسة بعض الأحيان أشعر بألم في جسدي فأذهب لامرأة للتدليك وليس للجنس، فهل هذا ذنب؟ وما عقوبته؟

ج: لا يجوز أن يدلكها ولا تدلكه ولابد أن يصير شيء خصوصًا إن كانت شابة وهو شاب.

فالشريعة قد جاءت ـ يا أخي ـ بسد كل الأبواب الموصلة إلى الفتنة والمؤثرة في طرفي العلاقة أو أحدهما والتدليك فيه كـشف لبعض البدن وملامسة مباشرة فهو باب خطير للفتنة وثوران الشهوة، فـعليك بالبحث عن رجل أخصائي ليقوم لك بهذا العمل عند الحـاجة أو أن يتعلمه بعض أهلك ليقـوموا بالمطلوب، وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى.

❑ ● ❑

مصافحة المرأة الأجنبية

س: هل يجوز للرجل مصافحة المرأة الأجنبية؟

ج : هناك تعليل وهـو أن كل شيء يوجب الفـتنة بين الرجل والمرأة فـإنه مـحرم لقـول الرسـول (ﷺ): «مـا تركت بعـدي فتنة أضـر على الرجـال من النساء».

«متفق عليه»

ولا ريب أن التمـاس جلد الرجل والمرأة سيـحدث فيـه فتنة إلا في الشيء النادر، والنادر كـما يقول أهـل العلم لا حكم له وقد كـتب أهل العلم في تلك المسألة وبينوا أنه لا يحل للرجل مـصافحة المرأة الأجنبـية، وهذا هو الحق أنه لا يحل له ذلك بحائل ولا بدون حائل.

❑ ● ❑

س: نحن في قـرية لها عـادات سيـئـة من ذلك ـ مـثـلاً ـ أنه إذا جـاء ضـيف إلى المنزل فإن الكل يصافحونه ذكوراً وإناثاً، فإذا امتنعت عن ذلك قالوا عني أنني شاذة فما الحكم؟

ج: الواجب على المسلم أن يطيع الله (عز وجل) بـامتثال أمره والبـعد عن نهيـه والتمسك بذلك ليس شـاذاً، بل الشاذ هو الذي يخـالف أوامر الله، وهذه العادة المسئول عنها عادة سيئة فمـصافحة المرأة للرجل غير المحرم سواء كانت من وراء حائل أو مباشرة، حرام لما يفضي إليه اللمس من الفتنة وقد وردت في ذلك أحاديث الوعيـد عليه وإن كانت غيـر قوية السند ، ولكن المعنى يؤيدها، (والله أعلم) وأقول للسـائله ألا تصغي لذم أهلهـا بل الواجب عليها أن تنصـحهم بأن يقلعوا عن هذه العادة السيئة وأن يعلموا بما يرضي الله ورسوله.

❑ ● ❑

النظرة المحرمة

س: ما حكم نظر المرأة للرجل من خلال التليفزيون أو النظرة الطبيعية في الشارع؟

ج: نظر المرأة للرجل لا يخلو من حالتين سواء كان في التليفزيون أو غيره:

١ـ نظرة لشهوة وتمتع، فهذا محرم لما فيه من المفسدة والفتنة.

٢ـ نظرة مجردة لا شهوة فيها ولا تمتع فهذه لا شيء فيها على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهي جائزة، لما ثبت في الصحيحين «**أن عائشة (رضي الله عنها) كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وكان النبي (ﷺ) يسترها عنهم**» وأقرها على ذلك.

❑ ● ❑

تقبيل غير المحارم

س: امرأة تقبل زوج أختها عند السلام إذا جاء من سفر ولا تصافحه بيدها، فهل هذا يجوز أم لا؟ علما بأن زوج واحدة ابن عم لها أما الثانية فليس ابن عمها بل إنه زوج أختها، أفيدونا جزاكم الله خيرا.

ج: لا يجوز للمرأة أن تقبل غير محارمها كزوج أختها أو ابن عمها كما لا يحل لها أن تبدي زينتها أمامه؛ حيث إنه أجنبي ويجوز أن تسلم عليه وهي مستترة وفي غير خلوة، ويجب الإنكار على من فعل ذلك ممن رآه وبيان أنه عادة جاهلية أبطلها الإسلام.

❑ ● ❑

سفر المرأة بدون محرم

س: امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرها وأقرب إلى الشيخوخة وأرادت أن تحج حجة الإسلام، ولكن ليس لها محرم، ويوجد من أعيان البلد من يريد الحج مشهور بالصلاح ومعه نسوة من محارمه، **فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخير لعدم وجود محرم، مع أنها مستطيعة من ناحية المال؟ أفتونا بارك الله فيكم، لأننا اختلفنا مع بعض الأخوان.**

ج: لا يحل لهذه المرأة أن تحج بلا محرم حتى وإن كانت مع النساء ورجل أمين؛ لأن النبي (ﷺ) خطب فقال: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل وقال: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال النبي (ﷺ): «انطلق فحج مع امرأتك».

«متفق عليه»

ولم يستفسر النبي (ﷺ) منه هل كانت آمنة أو غير آمنة وهل كان معها نساء ورجال مأمونون أم لم يكن، مع أن الحال تقتضي ذلك، مع أن زوجها قد اكتتب في غزوة فأمر النبي (ﷺ) أن يدع الغزوة وأن يخرج مع امرأته، وقد ذكر أهل العلم أن المرأة إن لم يكن لها محرم فإن الحج لا يجب عليها حتى ولو ماتت لا يحج عنها من تركتها لأنها غير قادرة والله (سبحانه وتعالى) فرض الحج على المستطيع.

❑ ● ❑

س: إذا حجت المرأة بدون محرم فهل حجها صحيح، وهل الصبي المميز يصلح أن يكون محرمًا؟

ج: أما حجها فصحيح ولكن سفرها بدون محرم مُحرَّم ومعصية للرسول (ﷺ)، لقول الرسول (ﷺ): «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم». **«سبق تخريجه»**

والصغير الذي لم يبلغ لا يصلح أن يكون محرمًا؛ لأنه هو نفسه يحتاج إلى ولاية وإلى نظر، ومن كان كذلك لا يمكن أن يكون ناظرًا أو وليًا لغيره والذي يشترط أن يكون بمحرم أن يكون ذكرًا بالغًا عاقلاً، فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بمحرم، وها هنا أمر نأسف له كثيرًا وهو تهاون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون محرم، فإنهن يتهاون بذلك، تجد المرأة تسافر بالطائرة وحدها ولتعليل هذا الفعل يقولون محرمها يشيعها في المطار الذي أقلعت منه الطائرة والمحرم الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة وهذه العلة عليلة في الواقع؛ فإن محرمها الذي شيعها ليس يدخلها في الطائرة بل إنه يوصلها إلى صالة الانتظار وربما تتأخر الطائرة عن الإقلاع فتبقى هذه المرأة ضائعة، وربما تطير الطائرة ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تريد لسبب من الأسباب وتهبط في مكان أخر فتضيع هذه المرأة وربما تهبط في المطار الذي قصدته ولكن لا يأتي محرمها لسبب من الأسباب إما نوم أو مرض أو زحام أو حادث منعه من الوصول وإذا انتفت هذه الموانع كلها ووصلت هذه الطائرة في وقتها ووجد المحرم الذي يستقبلها فإنه مَنْ الذي يكون إلى جانبها في الطائرة؟ قد يكون بجانبها رجل لا يخشى الله تعالى ولا يرحم عباد الله فيغريها وتغتر به ويحصل بذلك الفتنة والمحذور كما هو معلوم.

فالواجب على المرأة أن تتقي الله (عز وجل) وألا تسافر إلا مع ذي محرم، والواجب على الرجال أيضًا الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يتقوا الله (عزوجل) وألا يفرطوا في محارمهم وألا تذهب غيرتهم ودينهم فإن الإنسان مسئول عن أهله لأن الله جعلهم أمانة عندهم فقال: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٦].

الاختلاط في الأفراح

س: ما حكم ما يفعله بعض الناس في حفلات الزواج حيث يقومون بزف العريس والعروس أمام النساء ويجلسونهم في منصة أو ما يسمى بالتشريفة والعريس ينظر إلى النساء وهن ينظرن إليه، ونرجو الدليل على ذلك؟ وجزاكم الله خيرًا؟

ج: هذا العمل محرم ولا يجوز؛ لأن قيام الرجل هو وزوجته أمام النساء في هذه المناسبة يثير الفتنة بلا شك ويبعث كوامن الشهوة وربما يكون فيه ضرر على الزوجة نفسها، فإن الرجل قد يرى من النساء اللاتي أمامه من هي أجمل من امرأته وجهًا وأحسن منها بُنْيَة فيزهد في زوجته التي كان قد أقبل عليها وهو يظنها أجمل النساء، فالواجب الكف عن هذا وأن تبقى الزوجة في مكان ويدخل عليها الزوج وحده ولا بأس أن يدخل معه أهله إذا أرادوا أن يباركوا عليه في نفس الغرفة بدون أن يكون العريس جالسًا إلى جنب الزوجة يحدثها ويخاطبها أو يفعل ما يفعله بعض السفهاء من إعطائها حلاوة أو ما أشبه ذلك، وكل هذه عادات ليست من عادات المسلمين، وإنما هي عادات مستحدثة أتى بها أعداء الإسلام إلى المسلمين فاستمرؤوها واستساغوها.

دخول النساء النوادي

س: نحن نسكن في حي سكني في إحدى المدن ويوجد في هذا السكن نادي نسائي ويوجد في هذا النادي مسبح للنساء وحمام بخار (سونا). **فما حكم ذهاب النساء لهذا النادي؟ وما الواجب على أزواجهن؟** ولقد نصحنا بعض الرجال فقالوا لنا عورة المرأة من السرة إلى الركبة ونساؤنا يلبسن الثياب الشرعي عند مزاولة السباحة، علمًا - يا شيخ - بأن هذا اللباس يجسم عورة المرأة، **نأمل من فضيلتكم الإجابة على هذا السؤال مع الأدلة الشرعية حفظكم الله؟**

ج: نصيحتي لإخواني ألا يمكنوا نساءهم من دخول نوادي السباحة والألعاب الرياضية؛ لأن النبي (ﷺ) حث المرأة أن تبقى في بيتها فقال وهو يتحدث عن حضور النساء للمساجد وهي أماكن للعبادة والعلم الشرعي: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن»

«أخرجه البخاري ومسلم»

وذلك تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ثم إن المرأة إذا اعتادت ذلك تعلقت به تعلقًا كبيرًا لقوة عاطفتها وحينئذ تنشغل به عن مهماتها الدينية والدنيوية، ويكون حديث نفسها ولسانها في المجالس، ثم إن المرأة إذا قامت بمثل ذلك كان سببًا في نزع الحياء منها وإذا نزع الحياء من المرأة فلا تسأل عن سوء عاقبتها إلا أن يمن الله عليها باستقامة تعيد إليها حياءها الذي جبلت عليه.

وإني حين أختم جوابي هذا أكرر النصيحة لإخواني المؤمنين أن يمنعوا نساءهم من بنات وأخوات أو زوجات أو غيرهن ممن لهم الولاية عليهن من دخول هذه النوادي، وأسأل الله تعالى أن يمن على الجميع بالتوفيق والحماية من مضلات الفتن إنه على كل شيء قدير والحمد لله رب العالمين وصلِّ الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❑ ● ❑

الغيبة

س: جماعة فاكهة مجالسهم الغيبة والنميمة ولعب الورقة وغيرها.

السؤال: هل يجوز مجالستهم مع العلم أنهم جماعتي وتربطني بأكثرهم علاقة أخوية ونسب وصداقة وغيرها؟

ج: هؤلاء الجماعة الذين فاكهة مجالسهم أكل لحوم إخوانهم ميتين هؤلاء

في الحقيقة سفهاء لأن الله يقول في القرآن: ﴿ وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات: ١٢].

فهؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس - والعياذ بالله - في مجالسهم قد فعلوا كبيرة من كبائر الذنوب. الواجب عليك نصيحتهم فإن امتثلوا وتركوا ما هم فيه فذاك وإلا يجب عليك أن تقوم عنهم لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠].

فلما جعل القاعدين مع هؤلاء الذين يسمعون آيات الله يكفر بها ويُستَهزأ بها جعلهم في حكمهم، مع أن هذا أمر عظيم يخرج عن الملة، فإن من شارك العصاة فيما دون ذلك مثل هؤلاء الذين شاركوا العصاة الذين كفروا بآيات الله واستهزءوا بها فيكون الجالس في مكان الغيبة كالمغتاب في الإثم، فعليك أن تفارق مجالسهم، وألا تجلس معهم وكونك تربطك بهم رابطة قوية هذا لا ينفعك يوم القيامة، ولا ينفعك إذا انفردت في قبرك، فعما قريب سوف تفارقهم أو يفارقونك ثم ينفرد كل منكم بما عمل وقد قال الله (سبحانه وتعالى) في القرآن الكريم: ﴿ الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف: ٦٧].

النميمة

س: ما حكم النميمة؟ وما أضرارها ونرجو الدليل على ذلك؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: النميمة هي أن ينقل الإنسان كلام الناس بعضهم ببعض من أجل الإفساد بينهم مثل أن يذهب إلى شخص ويقول: قال فيك فلان كذا قال فيك

فلان كذا، لأجل إلقاء العداوة بين المسلمين، وهي من كبائر الذنوب ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس (ﷺ) أن النبي (ﷺ) مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة العطوة فشقها نصفين وغرز في كل قبر واحدة»، فقالوا: لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا».

«متفق عليه»

وثبت عن النبي (ﷺ) أنه قال «**لا يدخل الجنة قتات**».

«متفق عليه»

أي: نمام.

وعلى هذا فالواجب على المؤمن أن يتجنب النميمة وأن يبتعد عنها أما أضرارها فهي على الشخص النام هذا الوعيد الشديد الذي سمعت، وأما المجتمع فهي التفريق بين الناس والإفساد بينهم.

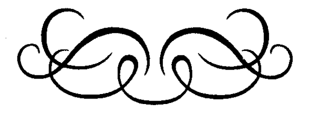
قطع النسل بدون عذر

س: أحد الأخوة يسأل عن حكم قطع النسل بدون عذر، وما الأعذار التي تبيح ذلك؟

ج: قطع النسل قطعًا نهائيًا قد صرح العلماء ـ رحمهم الله ـ بأنه حرام لما في ذلك من المضادة لما يريده النبي (ﷺ) من أمته، ولما في ذلك من أسباب الذل للمسلمين، فإن المسلمين كلما كثروا كان ذلك عزة لهم ورفعة ولهذا امتن الله (عز وجل) على بني اسرائيل حيث جعلهم كثرة فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦].

وذكر شعيب قومه بذلك، فقال: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦].

والواقع شاهد بهذا، فإن الأمة الكثيرة تستغني عن غيرها ويكون لها صولة وهيبة أمام أعدائها فلا يجوز للإنسان أن يتسبب لقطع النسل نهائيًا، اللهم إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما لو كانت الأم إذا حملت خيف عليها أن تهلك وتموت، ففي هذه الحال تكون ضرورة ولا حرج أن يعمل لها أي لهذه المرأة ما يقطع الحمل عنها. هذا هو العذر الذي يبيح قطع النسل وكذلك لو أصيبت بمرض في رحمها يخشى أن يسري فيهلكها واضطرت إلى نزع الرحم فلا بأس بذلك.



مخالفات لفظية
إطلاق المسيحية على النصرانية

س: سئل الشيخ: عن إطلاق المسيحية على النصرانية والمسيحي على النصراني؟

ج: لا شك أن انتساب النصارى إلى المسيح بعد بعثة النبي (ﷺ) انتساب غير صحيح؛ لأنه لو كان صحيحًا لآمنوا بمحمد (ﷺ) فإن إيمانهم بمحمد (ﷺ) إيمان بالمسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ [الصف: ٦].

ولم يبشرهم المسيح عيسى ابن مريم بمحمد (ﷺ) إلا من أجل أن يقبلوا ما جاء به، لأن البشارة بما لا ينفع لغو من القول لا يمكن أن تأتي من أدنى الناس عقلاً، فضلاً من أن تكون صدرت من عند أحد الرسل الكرام أولي العزم، وعيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وهذا الذي بشر به عيسى ابن مريم بني اسرائيل هو محمد (ﷺ).

وقوله: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الصف: ٦].

وهذا يدل على أن الرسول الذي بشر به قد جاء ولكنهم كفروا به وقالوا هذا سحر مبين، فإذا كفروا بمحمد (ﷺ) فإن هذا كفر بعيسى ابن مريم الذي بشرهم بمحمد (ﷺ) وحينئذ لا يصح أن ينتسبوا إليه فيقولون أنهم مسيحيون إذ لو كانوا حقيقة لآمنوا بما بشر به المسيح ابن مريم، لأن عيسى ابن مريم وغيره من الرسل قد أخذ الله عليهم العهد والميثاق أن يؤمنوا بمحمد (ﷺ) كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ

رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ﴾ [آل عمران: ٨١].

ثم قـال: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٨١].

والذي جاء مصدقًا لما معهم هو محمد (ﷺ) لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٨].

وخلاصة القول: إن نسبة النصارى إلى المسيح عيسى ابن مريم نسبة يكذبها الواقع؛ لأنهم كفـروا ببشارة المسيح عـيسى ابن مريم عليه الصـلاة والسلام وهو محمد (ﷺ) وكفرهم به كفر بعيسى.

❏ ● ❏

قول: «وشاءت قدرة الله»

س: ما حكم قول: «وشاءت قدرة الله». و«شاء القدر»؟

ج لا يصح أن نقول: «شاءت قدرة الله»؛ لأن المشيئة إرادة والقدرة معنى، والمعنى لا إرادة له، وإنما الإرادة للمريد والمشـيئة لشيء، ولكننا نقـول: اقتضت حكمـة الله كـذا وكـذا، أو نقـول علـى الشيء إذا وقع، هذه قـدرة الله، أي: مقدوره. كما تقول: هذا خلق الله، أي مخلوقه.

وأما أن نضيف أمرًا يقتضي الفعل الاختياري إلى القدرة فإن هذا لا يجوز، ومثل ذلك قـولهم: شاء القـدر كذا وكـذا. وهذا لا يجوز؛ لأن القـدر والقدرة أمران معنويان ولا مـشيئة لهمـا، وإنما المشيئة لمن هو قـادر ولمن هو مقدر، والله أعلم.

❏ ● ❏

قول: «تدخل القدر»

س: ما حكم قولهم: «تدخل القدر»؟ و«تدخلت عناية الله»؟

ج: قولهم: «تدخل القدر» لا تصلح؛ لأنها تعني أن القدر اعتدىٰ بالتدخل وأنه كالمتطفل علىٰ الأمر، مع أنه (أي القدر) هو الأصل فكيف يقال: تدخل؟! والأصح أن يقال: ولكن نزل القضاء والقدر، أو: غلب القدر ونحو ذلك.

ومثل ذلك: تدخلت عناية الله، الأولىٰ إبدالها بكلمة حصلت عناية الله، أو اقتضت عناية الله.

عبارة: «لولا الله وفلان»

س: سئل الشيخ: وفقه الله تعالى: **ما قولكم نفع الله بكم وزادكم علمًا من فضله في هذه العبارة: «لولا الله وفلان»؟**

ج: قرن غير الله بالله في الأمور القدرية بما يفيد الاشتراك وعدم الفرق أمر لا يجوز، ففي المشيئة ـ مثلاً ـ لا يجوز أن تقول: ما شاء الله وشئت، لأن هذا قرن لمشيئة الله بمشيئة المخلوق بحرف يقتضي التسوية وهو نوع من الشرك، لكن لا بد أن تأتي بـ «ثم» فتقول: ما شاء ثم شئت، كذلك أيضًا إضافة الشيء إلىٰ سببه مقرون بالله بحرف يقتضي التسوية ممنوع فلا تقول: «لولا الله وفلان أنقذني لغرقت» فهذا حرام ولا يجوز؛ لأنك جعلت السبب المخلوق مساويًا لخالق السبب وهذا نوع من الشرك، ولكن يجوز أن تضيف الشيء إلىٰ سببه بدون قرن مع الله فتقول: «لولا فلان لغرقت» إذا كان السبب صحيحًا واقعًا ولهذا قال الرسول (ﷺ) في أبي طالب حين أخبر أن عليه نعلين يغلي منهما دماغه قال: «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».

فلم يقل لولا الله ثم أنا مع أنه ما كان في هذه الحال من العذاب إلا بمشيئة الله، فإضافة الشيء إلى سببه المعلوم شرعًا أو حسًا جائز وإن لم يذكر معه الله (جل وعلا) وإضافته إلى الله وإلى سببه المعلوم شرعًا أو حسًا جائز بشرط أن يكون بحرف لا يقتضي التسوية كـ «ثم».

وإضافته إلى الله وإلى سببه المعلوم شرعًا أو حسًا بحرف يقتضي التسوية كـ «الواو» حرام ونوع من الإشراك، وإضافة الشيء إلى سبب موهوم غير معلوم حرام، ولا يجوز وهو نوع من الإشراك مثل العقد والتمائم وما أشبهها فإضافة الشيء إليها خطأ محض ونوع من الشرك، لأن إثبات سبب من الأسباب لم يجعله الله سببًا نوع من الشرك به، فكأنك أنت جعلت هذا الشيء سببًا والله تعالى لم يجعله، فذلك صار نوعًا من الشرك بهذا الاعتبار.

التسمي بإيمان

س: ما رأي فضيلتكم في التسمي بإيمان؟

ج: اسم إيمان يحمل نوع من التزكية ولهذا لا ينبغي التسمية به، لأن النبي (ﷺ) غير اسم برة لكونه دالاً على التزكية، والمخاطب في ذلك هم الأولياء الذين يسمون أولادهم بمثل هذه الأسماء التي تحمل التزكية لمن تسمى بها.

ولهذا نسمي بصالح وعليّ وما أشبهها من الأعلام المجردة التي لا تحمل معنى التزكية.

قول: «دفن في مثواه الأخير»

س سئل الشيخ: **ما حكم قولهم: «دفن في مثواه الأخير»؟**

ج: قول القائل: «دفن في مثواه الأخير» حرام ولا يجوز لأنك إذا قلت في

مثواه الأخير فمقتضاه أن القبر آخر شيء له، وهذا يتضمن إنكار البعث ومن المعلوم لعامة المسلمين أن القبر ليس آخر شيء إلا عند الذين لا يؤمنون باليوم الآخر فالقبر آخر شيء عندهم، أما المسلم فليس آخر شيء عنده القبر، وقد سمع أعرابي رجلاً يقرأ قوله تعالى: ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ [التكاثر: ١، ٢].

فقال: والله ما الزائر بمقيم؛ لأن الذي يزور يمشي فلا بد من بعث وهذا صحيح.

لهذا يجب تجنب هذه العبارة فلا يقال عن القبر أنه المثوى الأخير؛ لأن المثوى الأخير إما الجنة وإما النار في يوم القيامة.

❑ ● ❑

قول: «والله وحياتك»

س: سئل عن قول الإنسان: «والله وحياتك»؟

ج: قوله: «والله وحياتك» فيها نوعان من الشرك:

الأول: الحلف بغير الله.

الثاني: الإشراك مع الله بقوله: «والله وحياتك».

وضمها إلى الله بالواو المقتضية للتسوية.

والقسم بغير الله إن اعتقد أن المقسم به بمنزلة الله في العظمة فهو شرك أكبر وإلا فهو شرك أصغر.

❑ ● ❑

إطلاق وصف أم المؤمنين على الزوجات

س: سئل الشيخ: عن إطلاق بعض الأزواج على زوجاتهم وصف أم المؤمنين؟

ج: هذا حرام ولا يحل لأحد أن يسمي زوجته أم المؤمنين، لأن مقتضاه أن يكون هو نبيًا، لأن الذي يوصف بأمهات المؤمنين هن زوجات النبي (ﷺ) وهل هو يريد أن يتبوأ مكانة النبوة وأن يتجنب مثل هذه الكلمات وأن يستغفر الله تعالى مما جرى منه.

❑ ● ❑

تسمية بعض الزهور بـ «عباد الشمس»

س: سئل الشيخ: عن تسمية بعض الزهور بـ «عباد الشمس» لأنه يستقبل الشمس عند الشروق و الغروب؟

ج: هذا لا يجوز لأن الأشجار لا تعبد الشمس إنما تعبد الله (عز وجل) كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨].

وإنما يقال عبارة أخرى ليس فيها ذكر العبودية كمراقبة الشمس ونحو ذلك من العبارات.

❑ ● ❑

قول: «فلان ربنا افتكره»

س: سئل عن قول الإنسان إذا سئل عن شخص قد توفاه الله قريبًا قال: «فلان ربنا افتكره»؟

ج: إذا كان مراده بذلك أن الله تذكر ثم أماته فهذه كلمة كفر. لأنه يقتضي أن الله (عز وجل) ينسى والله (سبحانه وتعالى) لا ينسى، كما قال موسى عليه

الصلاة والسلام. لما سأله فرعون: ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الأُولَىٰ * قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لاَّ يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنسَى﴾ [طه: ٥١، ٥٢].

فإذا كان هذا هو قصد المجيب وكان يعلم ويدري معنى ما يقول فهذا كفر، أما إذا كان جاهلاً ولا يدري ويريد بقوله: «أن الله افتكره» يعني أخذه فقط فهذا لا يكفر، ولكن يجب أن يطهر لسانه عن هذا الكلام، لأنه كلام موهم لنقص رب العالمين (عزوجل) ويجيب بقوله: «توفاه الله» أو نحو ذلك.

قول «يا أيتها النفس المطمئنة» عند موت أحد الأشخاص

س: سئل الشيخ: عن قول بعض الناس إذا مات شخص: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾؟

ج: هذا لا يجوز أن يطلق على شخص بعينه، لأن هذه شهادة بأنه من هذا الصنف.

كتمان المرأة أنها حائض عند الطلاق

س: هي أم لطفلين وقد طلقها زوجها ولكنها وقت الطلاق كانت غير طاهرة ولم تخبر زوجها بذلك حتى حينما ذهبوا إلى القاضي أخفت ذلك عنه إلا عن أمها التي قالت لها: لا تخبري القاضي بذلك، وإلا فلن تطلقي، ثم ذهبت إلى أهلها ثم أرادت الرجوع إلى زوجها خوفًا على الأطفال من الضياع والإهمال **فما حكم هذا الطلاق الذي حدث وعليها العادة الشهرية؟**

ج: الطلاق الذي وقع وعلى المرأة العادة الشهرية اختلف فيه أهل العلم على أن يكون الطلاق ماضيًا ويُحْسَب على المرء طلقة ولكنه يؤمر بإعادتها وأن يتركها حتى تطهر من الحيض ثم تحيض مرة ثانية ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن

شاء طلق، هذا عليه جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة الإمام أحمد والشافعي ومالك وأبو حنيفة.

ولكن الراجح عندنا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمة الله عليه) أن الطلاق في الحيض لا يقع ولا يكون ماضيًا ذلك أنه خلاف ما أمر الله ورسوله، وقد قال النبي(ﷺ): «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

والدليل على ذلك في نفس المسألة الخاصة حديث عبد الله بن عمر حيث طلق زوجته وهي حائض، فأخبر النبي (ﷺ) فتغيظ فيه رسول الله (ﷺ) وقال: «**مره فليراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق**».

قال النبي (ﷺ): «**فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق عليها النساء**».

فالعدة التي أمر الله بها أن تطلق عليها النساء أن يطلقها الإنسان طاهرًا من غير جماع.

وعلى هذا فإن طلقها وهي حائض لم يطلقها على أمر الله فيكون مردودًا، فالطلاق الذي وقع على هذه المرأة نرى أنه طلاق غير ماض، وأن المرأة مازالت في عصمة زوجها، لا عبرة في علم الرجل (في تطليقه لها) إنها كانت طاهرة أو غير طاهرة.

نعم! لا عبرة بعلمه لكن إن كان يعلم صار عليه الإثم وعدم الوقوع وإن كان لا يعلم فإنه ينتفي وقوع الطلاق ولا إثم على الزوج.

❑ ● ❑

مخالفات متفرقة

كره المرأة للتعدد

س: ما حكم كره المرأة للتعدد بحكم الغيرة، مع أن الغيرة فطرية عند المرأة ،ونحن نقرأ عن غيرة عائشة (رضي الله عنها) على رسول الله (ﷺ) فكيف بنا نحن مع إنني قرأت في بعض الكتب أن الكراهية لحكم من أحكام الشريعة يعد كفراً؟

ج: غيرة المرأة على زوجها أمر جبلي فطري ولا يمكن أن يقال للمرأة لا تغاري على زوجك، وكراهة الإنسان الشيء وإن كان مشروعًا لا يضره مادام لم يكره مشروعيته، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

والمرأة التي عندها غيرة لا تكره أن الله أباح لزوجها أن يتزوج أكثر من واحدة لكن تكره الزوجة معها، وبين الأمرين فرق ظاهر.

ولهذا أرجو من الأخ السائل وغيره أن يتمعنوا في الأمور وألا يتسرعوا وأن يعرفوا الفروق التي تختلف بها الأحكام اختلافًا ظاهريًا.

❏ ● ❏

زواج التحليل

س: ما رأي الشرع في نظركم في زواج التحليل؟

ج: ينبغي أولاً أن نبين ماهو زواج التحليل، زواج التحليل أن يعمد رجل إلى إمرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات أي طلقها زوجها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة، فهذه المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها ثلاث تطليقات إلا إذا نكحت زوجًا غيره نكاح رغبة وجامعها ثم فارقها بموت أو طلاق أو فسخ

فإنها تحل للزوج الأول لقوله (تعالى): ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، أي الثالثة: ﴿فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ .

فيعمد رجل من الناس إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات فيتزوجها بنية أنه متى حللها للأول طلقها أي متى جامعها طلقها فتعتد منه ثم تعود لزوجها الأول.

وهذا النكاح نكاح فاسد؛ «فقد لعن النبي (ﷺ) المحلل والمحلل له».

«أحمد والترمذي ،صحيح الجامع ٥١٠١»

وسمي المحلل التيس المستعار؛ لأنه كالتيس يستعيره صاحب الغنم لمدة معينة ثم يرده إلى مالكه، هذا الرجل كالتيس طلب منه الزواج من هذه المرأة ثم مفارقتها .

هذا هو نكاح التحليل ويقع في صورتين:

١ـ الصورة الأولى: أن يشترط ذلك على العقد فيقال للزوج، نزوجك ابنتنا بشرط أن تجامعها ثم تطلقها.

٢ـ الصورة الأخرى: أن يقع بدون شرط ولكن بنية، والنية قد تكون من الزوج وقد تكون من الزوجة وأوليائها فإذا كانت من الزوج فإن الزوج وهو الذي بيده الفرقة فلا تحل له الزوجة في هذا العقد لأنه لم ينو المقصود من النكاح وهو البقاء مع الزوجة والألفة والمحبة وطلب العفة والأولاد وغير ذلك من مصالح النكاح، فلا يكون النكاح صحيحًا.

وأما نية المرأة وأوليائها فهذا محل خلاف بين العلماء ولم يتحرر عندي الآن أي القولين أصح.

والخلاصة: إن نكاح التحليل نكاح محرم ونكاح لا يفيد حلها للزوج الأول لأنه غير صحيح.

□ ● □

نشر الشائعات

س: ما حكم من يسعى في نشر الشائعات؟

ج: الشائعات قسمان: شائعات خير وشائعات شر.

فالذي ينشر ما فيه الخير بين الناس مثل أن ينشر بدعة شخص مبتدع أو قولة ملحد أو ما أشبه ذلك للتحذير منها فإنه يحمد على هذا الشيء لما في ذلك من حماية الناس من هذا المنكر.

وأما الذي يشيع السوء لأجل إشاعة الفاحشة في المؤمنين فإن هذا حرام عليه، ولا يحل له، لما يترتب على ذلك من المفاسد الخاصة والعامة.

والإنسان يجب أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، فإذا كان لا يحب أن ينشر الناس عيبه فإن العدل أن لا ينشر عيوب الناس.

□ ● □

لعب الشطرنج

س: هل يجوز لعب الشطرنج تحت الشروط الآتية: ليس باستمرار بل بعض الأحيان، وعدم التلفظ بألفاظ بذيئة أثناء اللعب وعدم تضييع أوقات الصلوات المفروضة، أرجو بهذا الإفادة؟

ج: القول الراجح أن اللعب بالشطرنج محرم:

أولاً: لأنه لا يخلو غالبًا من صور تماثيلية مجسمة ومعلوم أن استصحاب الصور محرم لقول النبي (ﷺ): «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة». «**متفق عليه**»

وثانيًا: لأنه غالبًا ما يلهي عن ذكر الله (عز وجل) وما ألهى كثيرًا عن ذكر الله فإنه يكون حرامًا لقول الله تعالى: ، ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ [المائدة: ٩١].

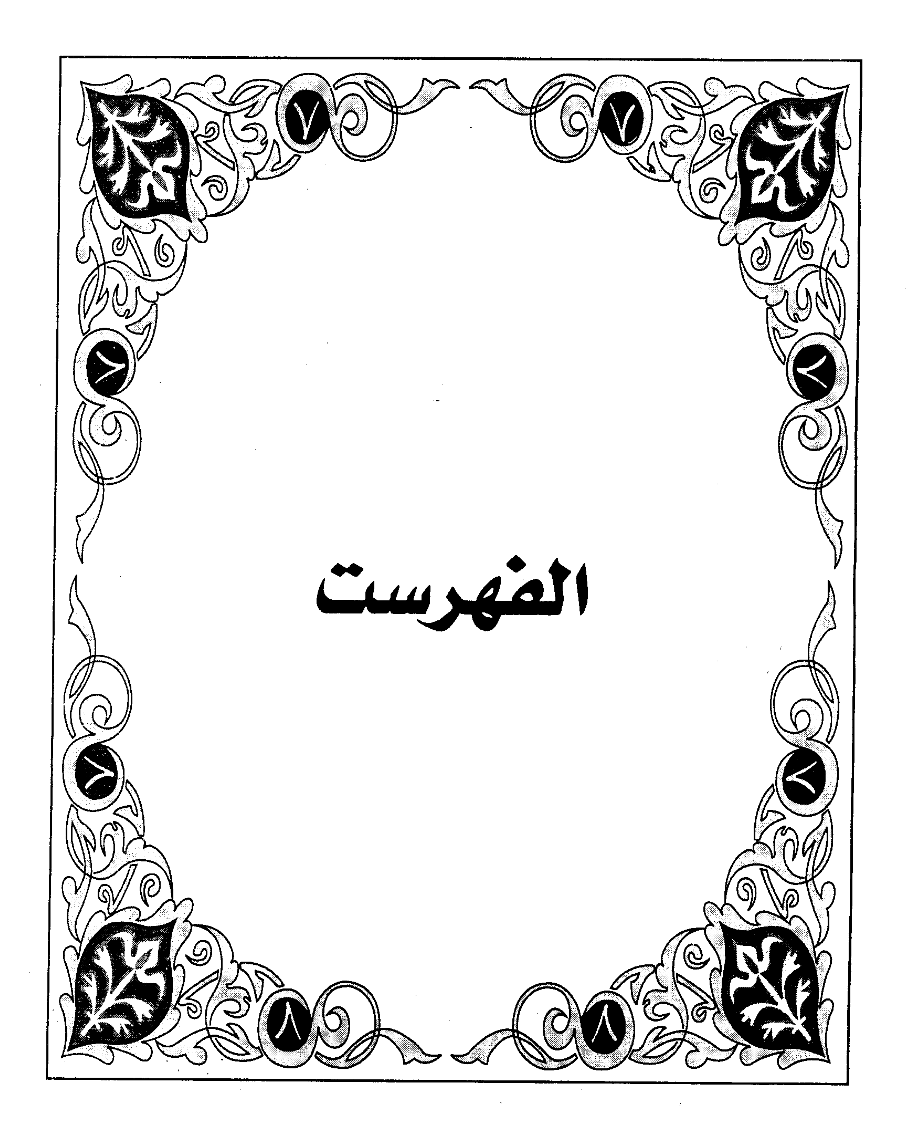
ولأن الغالب في اللاعبين بهذه اللعبة الغالب عليهم التنازع والتنافر والكلمات النابية التي ينبغي ألا تقع من المسلم لأخيه، ولأن انحصار الذهن على هذا النوع من الذكاء في هذا النوع من الأنواع ويكون فيما عداه بليدًا ، كما حدثني بذلك من أثق به قال: إن المنهمكين في لعب الشطرنج نجدهم إذا خرجوا عن ميدانه مما يتطلب ذكاء وفطنة نجدهم من أبله الناس وأبلدهم، لهذه الأسباب كانت لعبة الشطرنج حرامًا.

هذا إذا سلمت مما ذكره السائل وسلمت من الميسر وهو جعل عوضًا على المغلوب، فإن اقترنت بما ذكره السائل أو جعل فيها ميسر(وهو العوض) علك المغلوب صارت أخبث وأشر.

التنابز بالألقاب

س: ما حكم التنابز بالألقاب ولو كان ذلك مزاحًا؟

ج: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ**﴾ [الحجرات: ١١]. يعني بالألقاب السيئة التي تسوء المرء. وأما ما يجري على سبيل المزاح فإنه وإن كان لا يحكم به لكنه لا ينبغي لذوي المروءة أن يتنابزوا بالألقاب ولو مزاحًا، لأن هذا المزح ربما يؤدي إلى مخاصمة ونزاع في المستقبل وربما يستعمله أحدٌ آخر فيأخذ بهذا اللقب ويُعَيرُ به من لقب به على وجه الجد لا وجه المزاح ، لهذا نرى أن الأولى بكل ذي مروءة أن يتجنب التنابز بالألقاب ولو على سبيل المزاح.



الفهرست



المنصورة ت / ٢٢٣٣٨٦٧